جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

# في ظل قانون 15-20

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين :
بدة زكري ياسيـــن
بوحفص عبد الحميد

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د.عمار زعبي | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | رئيسا |
| د.محمودي بشير | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا ومقررا |
| منى ميموني | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهـداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا إلى الوالدة الغالية أطال الله في عمرها التي حملتني وهنا ووضعتني كرها والتي لم تتخلى عني بدعائها والى والدي الطيب ، و إلى الزوجة الفاضلة، وّإلى جميع إخوتي وأفراد الأسرة الكريمة ، وجميع الأصدقاء .والأحباء، وإلى عمال وموظفي وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى المشرف، وإلى كل من تصفح أوراق هذه المذكرةّ .

# الإهــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا *

إلى: التي حملتني في بطنها وهنا على وهن وأخرجتني إلى نور الحياة، وجعل الله الجنة تحت أقدامها،

أمي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق، وشملني بالعطف والحنان،

أبي العزيز

إلى أخوتي حفظهم الله .

إلى زوجتي و إبنتي ....

# كلمة شكر وتقدير

نتقدم بعظيم الإمتنان وعميق الشكر والعرفان إلى:

الأستاذ: **محمودي بشير** الذي شرفنا بقبوله الإشراف على رسالتنا، وساندنا بالنصح والإرشاد فله منا جزيل الشكر ووافر التقدير والإحترام وجعله الله ذخرا لطلبة العلم وجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر و التقدير للجنة المناقشة على تفضلها بمناقشة هذا البحث

والشكر موصول كذلك لأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

ولكل من ساندنا في إخراج هذا العمل.

# مقدمة

## مقدمة

إن للشركات التجارية مكانة بارزة في اقتصاد الدوّل ، باعتبارها الركيزة التي تسمح بتظافر جهود الأشخاص والأموال لمباشرة المشاريع ، ولهذا تكفل المشرّع في مختلف الأنظمة القانونية بتنظيم حياة هذه الشركات من التأسيس إلى الانقضاء.

وتأخذ هذه الشركات عدّة أشكال منها الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي نظم المشرّع الجزائري أحكامها على غرار العديد من التشريعات ، وذلك راجع إلى أهمية هذه الشركة على المستوى الاقتصادي خاصّة وأنّها تعتبر نموذج من نماذج لتكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلقى رِواجاً كبيراً في الجزائر ؛ و بناء علي ذلك قام المشرّع الجزائري ببعض التعديلات الخاصة من خلال القانون 15-20 لمُسايرة الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

و تهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على هذه التعديلات التي قام بها المشرّع الجزائري ومدى فعّاليتها في تحسين مناخ الأعمال في الجزائر.

إذ لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد كل على حدى بل تمارس التجارة أيضا من طرف مجموعة من الأشخاص على شكل جماعات متخذة شكل قانوني معين يسمى الشركات التجارية ، و مما لا شك فيه أن تجميع جهود الأفراد للقيام بأعمال معينة في المجال التجاري أو الزراعي أو الخدمات يؤدي إلى نتائج أكبر بكثير من تلك الجهود التي يبذلها الفرد بمفرده و هذا ما أدى بالأفراد للجوء للشراكة منذ القدم ، وقد تبوأت الشركات التجارية مكانة بارزة في اقتصاديات الدوّل، باعتبارها الركيزة التي تسمح بتضافر جهود الأشخاص والأموال لمباشرة مشاريع ضخمة، ولهذا تكفل المشرّع في مختلف الأنظمة القانونية بتنظيم حياة هذه الشركة من التأسيس إلى الانقضاء.

وتأخذ هذه الشركات عدّة أشكال منها الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي نظم المشرّع الجزائري أحكامها على غرار العديد من التشريعات، وذلك راجع إلى أهمية هذه الشركة على المستوى الاقتصادي خاصّة وأنّها تلقى رِواجاً كبيراً في الجزائر؛ وبناء على ذلك قام المشرّع الجزائري ببعض التعديلات الخاصة من خلال القانون 15-20 لمُسايرة الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

وتعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أكثر الشركات التجارية انتشارا وتداولا، فهي النموذج الشائع للمشاريع التجارية المتوسطة ،ويعود التفضيل لكونها شركة هجينة ذات طبيعة مختلطة حيث تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، وهذه هي ميزتها الرئيسية فتارة تبدوا قريبة من شركات الأشخاص وتارة أخرى تبدوا أنها أقرب إلى شركات الأموال فهي وان كانت محتفظة بقدر من الطابع الشخصي فإنها تعطي أهمية كبرى للناحية المالية، حتى اعتبرتها بعض التشريعات بمثابة شركة مساهمة

صغيرة، بحيث تمكن الشركاء من القيام بمشاريع التجارية، دون أن يتخذوا صفة التاجر مع بقاء مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في الشركة، وتختص أحكام هذه الشركة بنظام خاص يختلف حسب التوجه الاقتصادي للدولة[1].

[1] جريبي رحمة ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون التجاري الجزائري 2015 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، 2016 -2017 ، ص 12 .

ونتعرف من خلال هذا الموضوع على ما قام به المشرع من تعديلات ومدى فعّاليتها في مناخ الأعمال في الجزائر و الحكمة التي يترجاها المشرع من هذا التعديل، وهذا ما يدفعنا إلى إثارة التساؤل التالي:

ما هي التعديلات التي كرّسها المشرّع الجزائري في تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟ وما مدى فعّاليتها ؟

**أهداف وأهمية الدراسة:**

تكمن أهداف هذه الدراسة في التعرف على موضوع الشركات ذات المسؤولية المحدودة النوع، والدور الذي تلعبه في الاقتصاد والتجارة.

نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي:

-التعرف على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها وإدارتها ونظامها القانوني وشروط تأسيسها وأركانها الشكلية والموضوعية وطرق انقضائها.

- الدور الذي تلعبه في الاقتصاد.

**أسباب اختيار الموضوع:**

هو الإطلاع على الشركة ذات المسؤولية المحدودة لما لديها من أهمية في المجال التجاري و الاقتصادي إذ تبوأت هذه الشركات مكانة بارزة في اقتصاديات الدوّل، باعتبارها الركيزة التي تسمح بتظافر جهود الأشخاص والأموال لمباشرة مشاريع اقتصادية، ولهذا تكفل المشرّع في مختلف الأنظمة القانونية بتنظيم حياة هذه الشركة من التأسيس إلى الانقضاء من خلال تعديلات القانون 15-20 ، وعليه تكون الدراسة.

**المنهج المتبع للدراسة:**

لدراسة الموضوع بشكل جيد اتخذت المنهج الوصفي والتحليلي ، حيث استخدمت المنهج الوصفي لإبراز خصائص ومميزات هذا النوع من الشركات التجارية وكذلك إتبعنا المنهج المقارن بين القانونين القديم و تعديل 15-20 .

أما المنهج التحليلي لتحليل وفهم بعض النصوص القانونية المتعلقة لهذا النوع من الشركات التجارية وهو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتشريع 15-20 .

**خطة البحث:**

للإجابة عن الإشكال الرئيسي المطروح والأسئلة الفرعية المرتبطة به وفي سبيل الإحاطة بموضوع الدراسة من كل جوانبه عمدنا على تقسيمه إلى فصلين،تناولنا في الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي قسمته إلى مبحثين ،فأول مبحث بعنوان :مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة قسمناه لمطلبين الأول لتعريف للشركة ذات المسؤولية المحدودة و المطلب الثاني تطرقنا فيه لخصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه للطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة هل هي شركة أشخاص أم أموال أم ذات طابع مختلط.

أما في الفصل الثاني بعنوان الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة

حسب قانون 15-20 : فتطرقنا فيه من خلال المبحث الأول إلى شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب تعديلات 2015 ، أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله مدى فعالية التعديلات الواردة في القانون 15-20 .

وقد أنهيت موضوع بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال الدراسة.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي

# للشركة ذات المسؤولية

# المحدودة

**تمهيد**

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية، إذ يرجع أصلها نشأتها إلى ألمانيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

وكانت الحاجة الإقتصادية ماسة لإدخال هذا النوع من الشركات في التشريع الفرنسي، لأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تلائم استغلال المشروعات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة[1]، فقد أدت إلى قيام مشروعات الاستثمار المتوسط يقبل عليها المستثمرون دون أن يخشوا المسؤولية التضامنية التي تحكم شركات التضامن ودون أن ينتقلوا كاهلهم بإجراءات تأسيس شركات المساهمة، أو تعوزهم الحاجة إلى رؤوس أموال ومبالغ نقدية ضخمة ونفقات باهظة.

إذ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتميز بخصائص، حيث تتحدد فيها مسؤولية كل شريك بقدر حصته في الشركة بإجراءات بسيطة قليلة التكلفة وسهلة التأسيس.

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تحقق هذه الأهداف جميعا، الأمر الذي يفسر لنا انتشارا هذا النوع من الشركات انتشارا كبيرا [2] وقد تأثر المشرع التجاري الجزائري بقانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966، فنظم أحكام الشركة ذات المسؤولية

[1] عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ، الشركات التجارية ، التاجر ، دار المعرفة ، الجزائر، 2000 ، ص 325 .

[2] أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة ، شركات التضامن ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركات المساهمة ، ج 2 ، ط 2، دار النهضة ، الجزائر ، 1980 ، ص 168 .

المحدودة بموجب الأمر 75-59، إلا أنه أدخل عليها بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي 93-08، وخص لهذه الشركة المواد من 564 على 591 من القانون التجاري، كما عدل وتمم هذه المواد أيضا بموجب الأمر 96-27 حيث اعترف بما يسمى "بشركة الشخص الواحد".

## المبحث الأول

## ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يمكن تقسيم الشركات التجارية حسب خصائصها إلى شركات مالية تقوم على الاعتبار المالي كشركات المساهمة، وشركات أشخاص يغلب عليها الطابع الشخصي كشركات التضامن بينما نجد نوعاً آخر من الشركات تتضمن مزيج من الخصائص كالشركة ذات المسؤولية المحدودة ، هذه الأخيرة تتميّز بطابع قانوني يختلف نوعاً ما عن باقي الشركات التجارية الأخرى ، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن المقصود منها في (المطلب الأوّل) ، و الجدير بالذكر أن هذه الشركة لم تكن وليدة التشريعات الحديثة وإنّما تمتدّ جذورها إلى الحضارات القديمة و هو ما سنبينه من خلال (المطلب الثاني)

### المطلب الأول
### مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لتحديد مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتطورها التاريخي قسمت هذا المطلب إلى فرعيين، هما تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن (الفرع الأول) وتطورها التاريخي ضمن (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول
#### تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنحاول تعريف الشركة ذات المسؤولية من خلال نص المادة 564 القانون التجاري الجزائري وبعض التشريعات المقارنة في هذا الشأن وهي كمايلي:

**أولا:** تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري .

لم تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعريفا مباشر حيث نص عليها المشرع الجزائري بنص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة كالأتي : "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، وإذا كانت الشركة ذات

المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تظم إلا شخصا واحدا " كشريك وحيد" ،تسمى هذه الشركة" مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"[1].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد تناولها في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري وذلك بتحديد طابعها التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها ،تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركة ذا ت المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها[2].

**ثانيا:** تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب بعض التشريعات المقارنة.

عرفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدة تعاريف متباينة ومتقاربة المعنى في التشريعات المقارنة منها:

- **القانون اللبناني** : فقد نص على إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركات تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم،كما نصت الفقرة الأولى من المادة 05 من نفس القانون على أن" هذه الشركة تعقد بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرون إلا في حالة انتقال الحصص بالإرث".

- **القانون الأردني** : في الفقرة (أ) من المادة 53 من قانون الشركات الأردني: "تتألف الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر وتكون مسؤولية الشريك فيها عن الديون والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأسمالها"[3] ، ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن أربعين شريكا، وتكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصصهم في رأس المال.

- **القانون المصري** : رقم 159 لسنة 1981 نص بالمادة 04 كمايلي" الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته".

---

(1) – المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

(2)– المادة 544 من الأمر 59/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري والمعدلة بموجب الأمر التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ،جريدة رسمية، عدد 27 لسنة 1993،مؤرخة في 25 أفريل 1993.

(3)– فوزي محمد سامي: الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة،دراسة مقارنة،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، سنة 2009، ص181.

- **القانون المغربي**: رقم:96-05 عرفها في المادة 44 كما يلي" تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو أكثر لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص".

- **القانون الفرنسي**: لقد عرفت استنادا لقانون11 جويلية 1985 حسب الفقيه "غيون" وتم ذلك على أساس ثلاث خصائص للشركة ذات المسؤولية المحدودة : - أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات حجم متوسط وصغير ، وعدد الشركاء فيها لا يتجاوز 50 شريكا ويمكن أن تؤسس من شريك واحد.

- تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر مساهمتهم في رأس المال.

- شخصية الشركاء تبقى فعالة.

من خلال التعاريف السابقة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ،تبين أنها تعاريف متقاربة أبرزها ركزت على أهم ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خصائص وعلية نقترح التعريف التالي:" هي شركة تتألف بين عدد من الشركاء غالبا ما يكون محددا يسألون مسؤولية محدودة،عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس مالها ، ولا يكتسبون صفة التاجر وتتمتع بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون .

**الفرع الثاني**

**التطور التاريخي للشركة ذات المسؤولية المحدودة**

في نهاية القرن التاسع عشر ظهرت الشركة في ألمانيا بناءا على القانون الصادر في 29 أفريل 1892، وانتقلت منها إلى معظم البلدان،وفي القرن العشرين بادرت الدول والأنظمة في سن القوانين المنظمة للشركات التجارية بشكل منظم وملائم ما أمكن[1] .

وكان قصد المشرع الألماني منها في بادئ الأمر اقتصار نشاطها على المشاريع المتوسطة ولكنها نمت واتسعت حتى شملت المشاريع الكبيرة [2] .

---

[1] – عبد الله بن محمد الحمادي: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحث مقارن، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 2007، ص29.

[2]– إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس،الشركة ذات المسؤولية المحدودة،ط2، بدون دار نشر،2008، ص12.

وقد انتقل هذا النوع من الشركات الى كثير من الدول الاوربية ،نظرا للمميزات التي يتمتع بها هذا النوع من الشركات لاسيما بالنسبة للمسؤولية الملقاة على عاتق الشركاء وفي سنة 1900 ظهر في انجلترا نوع يشبه هذا الشكل من الشركات وكان يسمى "بالشركة الخاصة المحدودة"وبعد أن استعادت فرنسا منطقة الالزاس واللورين وجدت هذه الشركة منتشرة في هاتين المنطقتين مما اضطرت الى اصدار قانون 07 مارس 1925 يتبنى هذا النوع من الشركات في الاقتصاد الفرنسي،وفي عام 1935أخذت بلجيكا هي الاخرى بهذا النوع من الشركات[1].

مما أدى بانتقال ودخول هذه الشركة معظم قوانين البلدان الأوروبية وكذا الغربية، فأدخل في القانون البرتغالي سنة 1901، و النمساوي سنة 1906 والفرنسي سنة 1925، التركي سنة 1926 ، و السويسري و المغربي سنة 1936 والإيطالي سنة 1942، والسوري 1949، والإسباني سنة 1953، والمصري والليبي سنة 1959، و التونسي 1959،والكويتي سنة1960،والسعودي سنة1965 والهولندي سنة1971،والعماني سنة1974، والبحريني والجزائري سنة1975[2].

## المطلب الثاني

## خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات كما أنها تتميز بمزايا هامة على الصعيدين الاقتصادي والتجاري ، حيث قسمت هذا المطلب إلى فرعيين هما (الفرع الأول) خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها في (الفرع الثاني).

---

[1] – نادية فوضيل: شركات الأموال في القانون الجزائري،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص23.

[2] – إلياس ناصيف : مرجع سابق،ص13.

**الفرع الأول**

**خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة وسط ، تجمع بين خصائص شركات الأشخاص ومميزات شركات الأموال باعتبار أنه يطغى عليها الطابع الشخصي ولا يقع تداول السندات الممثلة لرأس مالها بحرية ، إلا أن الشركاء فيها يتمتعون بتحديد مسؤوليتهم وعدم تجاوزها لمساهمتهم في رأس مالها[1]، وتتمثل في ما يلي :

**أولا: تحديد عدد الشركاء:**

وقد رفع المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير للقانون التجاري الحد الأقصى لعدد الشركاء ليصل إلى ماهو عليه في معظم التشريعات[2].، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 590 من القانون التجاري المعدلة والمتممة بموجب القانون 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التجاري على أنه :

" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا وإذا أصبحت مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة ، وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساويا لخمسين(50) شريكا أو أقل"[3].

على عكس ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري القديم التي تنص على أنه "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 20 شريكا وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من 20 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين(50) شريكا أو أقل".

**ثانيا: تحديد المسؤولية :**

---

(1) – أحمد الورفلي: الوسيط في الشركات التجارية ،ط3،الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم ،تونس ،سنة2015 ص186.

(2) – نادية فوضيل: مرجع سابق،ص23.

(3)– القانون رقم :15-20 الصادر في30 ديسمبر2015 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية ،عدد71،المؤرخة في 30 ديسمبر2015.

لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها إلا بقدر حصته المقدمة في رأسمال الشركة ، وهذا حسب نص المادة 564 من القانون التجاري وتحديد مسؤولية كل شريك في الشركة هو الذي يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عن شركة التضامن،بيد أن في مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذاتها عن ديونها ليست محدودة،بل هي مطلقة في جميع أموالها، ولكن مسؤولية الشركاء فيها هي المحدودة بقدر حصة كل منهم في رأس مالها[1].

**ثالثا: تحديد رأسمال الشركة:**

أصبح بموجب القانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري وبالضبط في نص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري بقولها :"يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية ويجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة "[2]حيث أن المشرع الجزائري حذف رأس المال الأدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة وترك للإطراف حرية تحديد رأسمال شركتهم في قانونها الأساسي يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و ينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، ويجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة .

على عكس القانون القديم حيث قيد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقوله : "لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج، وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل.

**رابعا: حضر الالتجاء إلى الاكتتاب العام وعدم قابيلة الحصص للتداول بالطرق التجارية :**

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام،كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك بخلاف شركة المساهمة حسب نص المادة569 من القانون التجاري

---

[1]- عمار عمورة : مرجع سابق،ص277.

[2] - أنظر المادة 566 المعدلة من القانون رقم :15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

الجزائري[1] كما أنه يجب إفراغ التنازل عن الحصة بمحرر رسمي، ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير بهذا التنازل إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها كما هو الحال في شركة التضامن ويقضي هذا الوضع تحريم تداولا لحصص وتقييد حق التنازل عنها لكي لا يقتحم الشركة أشخاص قبل أن يعرفهم الشركاء أو لايثقون بهم [2].

**خامسا: اسم الشركة وعنوانها:** يشترط القانون التجاري في نص المادة 564 الفقرة الرابعة على أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أسما لها يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر شريطة أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات تدل على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو تشمل التسمية على الأحرف الأولى ش.ذ.م.م فضلا عن بيان رأسمالها[3].

**الفرع الثاني**

**أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

تبرز أهمية الشركة ذات المسؤولية من التطبيقات الفعلية للشركة في الواقع العملي لما لهذه الشركة من أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية والتجارية معا،والعناصر التالية توضح ذلك حيث وجد هذا النوع من الشركات لمواجهة الضرورات العملية الملحة والخروج عن أوضاع شركات المساهمة وتقاليدها الموروثة من ناحية والتخفيف من مضايقات الشركات الأخرى كشركات التضامن والتوصية البسيطة من ناحية أخرى ، كما تستقطب هذه الشركات أصحاب رؤوس الأموال في قيامهم بأعمال الدراسات والتجارب والابتكارات.

ويجمع هذا النوع من الشركات بين مزايا شركات الأشخاص ومميزات شركات الأموال فهي تحتفظ بالطابع الشخصي وفي ذات الوقت تقرب من الطابع المالي من حيث تحديد رأسمالها بحد أدنى إلا أن المشرع الجزائري أعطى الحرية للشركاء في تحديد رأس مالها بحرية ، وكذلك من حيث محدودية المسؤولية المالية بالنسبة للشركاء فيها، وحماية المؤسسات العائلية والمحافظة عليها إذ أنها تيسر على بقاء كثير من المشاريع القائمة إذا

---

[1]– أنظر المادة 569 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – عمار عمورة : مرجع سابق، ص278.

[3] – نادية فوضيل :مرجع سابق، ص 30.

طرأ على منشئها ما يحول دون استمرارهم في عدم القيام على إدارة شؤونها لسبب من الأسباب كالوفاة أو المريض أو العجز الصحي وغيرها من الحالات.

فبدلا من تصفية المؤسسة أو انتقالها إلى الغير يمكن لورثتها أو أصحابها أن يتابعوا استثماراتها[1]، وتستطيع أيضا هذه الشركات ممارسة أعمال التجارة دون أن يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر فقد أصبح الكل يقبلون على تأسيس مثل هذا النوع من الشركات لرغبهم في تحديد مسؤولياتهم وعدم اكتسابهم صفة التاجر، ولعل السبب الرئيسي في نجاح هذه الشركة وسرعة انتشارها،انفرادها بمجموعة من الخصائص تجعلها في مرتبة وسط بين شركات الأشخاص وشركات المساهمة،وتلبيتها لحاجة صغار المستثمرين للاندماج في إطار قانوني يباشرون من خلاله نشاطهم دون سلوك طريق شركات المساهمة الوعر أو الوقوع في براثن نظام شركات التضامن الذي لا يحفز في قسوته، أصحاب المشروعات التي لا تحتاج إلى رأس مال طائل على اختيار هذا النوع من الشركات[2].

[1]– إلياس ناصيف:مرجع سابق، ص15.

[2]– محمد فريد العريني: الشركات التجارية،النظرية العامة للشركات ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية سنة 2002 ص631.

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

للشركة ذات المسؤولية المحدودة مميزات تنفرد بها عن غيرها من الأنواع الأخرى من الشركات التجارية، فمنها ما هو متعلق بالشركاء ومنها ما هو متعلق بالشركة ذاتها، ذلك لأنها تجمع بين خصائص شركات الأموال و شركات الأشخاص، على غرار شركات الأشخاص تتكون من عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا،[1] تتميز علاقتهم بالثقة المتبادلة، بحيث لا تنتقل الحصص بالطرق التجارية، بمعنى لا بنقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول كمبدأ عام كما أن إسمها يمكن أن يستمد من اسم أحد الشركاء أو أكثر .

أما ما يجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشركات الأموال، في أن مسؤولية الشريك عن خسائر الشركة تكون في حدود حصته دون أن تصل إلى ذمته المالية الشخصية ، وأي عارض يتعرض له الشريك * كالوفاة أو الحجر أو الإفلاس ، فإن ذلك لا يؤثر على الشركة، ولا يؤدي إلى انحلالها بل إن الحصة تنتقل إلى الورثة أو ذوي الحقوق بسهولة ويسر، وبالتالي، فإنه وإن كانت تصنف ضمن شركات الأموال إلا أن ذلك غير دقيق طالما أنها تحوي خصائص النوعين، فهي بالتالي نوع هجين من الشركات تسمى بالشركات المختلطة .

[1] – الأمر 96–27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 (ج ر 77 بتاريخ 1996/ 12 / 11 )

## المطلب الأول

## أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل تعديل 2015

عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 564 من القانون التجاري [1]على النحو التالي :" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فجاءت كالآتي: " وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها ش ذ م م وبيان رأسمال الشركة فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود الحصص التي قدموها في رأسمال الشركة .[2]

و من خلال التعريف الذي ساقته المادة 564 المذكورة أعلاه[3] والتي عدلت بموجب الأمر 96 – 27 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1996 لتفتح المجال أمام الشخص الواحد أن يكون شريكا وحيدا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سماها المشرع حينها بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ليسجل بذلك خروجا عن المبادئ العامة وبالتحديد الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة والمتمثل على وجه الخصوص في ركن تعدد الشركاء .

[1] – إلياس ناصيف ، مرجع سابق، ص 21، 13.

[2] – براهيم سيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية، الطبعة الأولى 1999، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ص 200.

[3] المادة 564 ، ق .ت .ج

إن للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 75-59 المعدل و المتمم خصائص و أحكام تنفرد بها وأخرى تشارك فيها مع غيرها من الأنواع الأخرى من الشركات نذكر منها:

**1- أنها شركة تجارية :** حددت ذلك المادة 544 تجاري جزائري[1] بقولها :" تعد شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها " وعليه فإن أي شركة إذا ما اتخذت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فإنها تعتبر في نظر القانون شركة تجارية حتى وإن كان نشاطها و موضوعها مدنيا.

**2- عدم قابلية الحصص للتداول:** جاء في المادة 569 تجاري جزائري[2] :" يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في مستندات قابلة للتداول، وعليه، فإن حصص الشركاء يجب أن تحمل إسم الشريك، و لعل الحكمة من ذلك هو الإبقاء على الشركة في النطاق الضيق أو العائلي، حيث عدد الشركاء محدود تميزهم المعرفة والثقة المتبادلة معبرا عن طابعها الشخصي مع انحصار نشاطهم في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.[3]

**3- عدد الشركاء :** حددت المادة 590 تجاري جزائري عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث نصت على :" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحولها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، و عند عدم ذلك تنحل الشركة

[1] المادة 544 ، ق .ت .ج

[2] – عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،2012،ص130

[3] نادية فضيل ، مرجع سابق، ص 31

ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل " وبذلك يكون المشرع قد حدد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعشرين شريكا، و الحكمة من ذلك هو نفسه الإبقاء عليها في نطاق المشروعات الصغيرة و المتوسطة " من جهة ، و الحرص على توفير الاعتبار الشخصي من جهة أخرى لأنها غالبا ما تتكون من أفراد العائلة الواحدة "

**4- رأسمال الشركة** : حددته المادة 566 تجاري جزائري [1]حيث جاء فيها: لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل"، والملاحظ أن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المبين في نص المادة أعلاه ليس بالمبلغ الكبير ولا بالمبلغ القليل جدا بالنظر إلى حجم نشاط هذا النوع من الشركات على اعتبار أنها تقوم بالمشروعات الصغيرة و المتوسطة، و أن رأسمالها بهذا الشكل يمثل الحد الأدنى للضمان بالنسبة لدائنها إذا ما أخذنا في الحسبان أن مسؤولية الشركاء عن خسائر الشركة محدودة في حدود حصصهم

في رأسمال الشركة.

**5- الحصص التي يقدمها الشركاء** : والتي تشكل الروافد الأساسية له و المكون الأول و الأساسي لرأسمال الشركة ومن دونها لا مجال للحديث عن رأسمال الشركة بوجه عام ، وهي تختلف باختلاف طبيعتها، فمن الشركاء من يقدم الحصة النقدية ومنهم من يقدم الحصة العينية وفقط ، حيث لا يجوز تقديم الحصة بعمل.

- **الحصة النقدية:** يمكن أن تكون حصة الشريك مبلغا من النقود وهو الغالب" سواء كان ذلك مبلغا من المال أو أن يتعهد به أو أن يتم الوفاء بشيك أو بواسطة تحويل بنكي أو

[1] المادة 566 ، ق ت ج.

بريدي أو بواسطة سندات لأمر، متى اقترن تاريخ سدادها واستحقاقها بتاريخ الدفع ، ولا يجوز ذلك من خلال المقاصة ".[1]

- **الحصة العينية** : يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصة ذات قيمة مالية من غير النقود، وهي ما يطلق عليها بالحصص العينية التي تسلم للشركة كاملة و دفعة واحدة دون تقسيط " سواء كانت على سبيل التمليك فيجب حينها التقيد بأحكام عقد البيع أو كانت على سبيل الانتفاع ، ويجب في هذه الحالة الالتزام بأحكام عقد الإيجار .[2]
- **الحصة بعمل:** لا يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملا يقوم به المصلحة الشركة و ذلك بنص المادة 567 تجاري جزائري[3] التي جاء فيها " ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل وبذلك يكون المشرع قد قطع الطريق على مقدمي هذا النوع من الحصص، فلا يمكن أن نكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملا مهما كانت فيمنه والأرباح التي بجلبها للشركة ، ولعل الحكمة من ذلك هي إلزام الشركاء بالوفاء بالحصص كاملة عقد التأسيس ومن غير المتصور أن يقدم صاحب الحصة بعمل حصته كاملة عند التأسيس، لأن العمل هو تقديم الجهد بصفة مستمرة استمرار الشركة ذاتها، ومن جهة ثانية، فإن الحصة بعمل لا تشكل ضمانا لدائني الشركة ولا يمكن اعتباره جزء من رأسمال الشركة " وفي ذلك تجد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقرب إلى شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص .

[1] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008، ص 451

[2] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 31

[3] "إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 125 22

## المطلب الثاني

## الأحكام الجديدة للشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد جاء الأمر رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ليعدل ويتمم القانون رقم

59 – 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، في ما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث النقاط التالية :

**1- رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة :** فبعد أن كان لا يجب أن يقل عن

100.000 دج بموجب المادة 566 تجاري جزائري والتي أصبحت بعد التعديل كالآتي: " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية، يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة .[1]

وعليه لم يعد من الضروري أن يكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة حد أدنى لرأسمالها وترك ذلك لحرية الشركاء حتى وإن اقتصر على الدينار الرمزي شريطة الإشارة إليه في وثائق الشركة، فأصبح بذلك هذا النوع من الشركات غير معني بتحديد رأسمالها لا من حيث الحد الأدنى ولا من حيث الحد الأقصى، وبذلك يكون المشرع قد نزع عن رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أي أهمية باستثناء الإشارة إليه في جميع وثائق الشركة مثلما ذكرنا سابقا.

**2- مساهمة الشركاء:** أما المادة 567 من القانون فقد نصت على : " يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع كاملة فيما يخص الحصص العينية يجب أن تدفع الحصص النقدية

[1] المادة 566 ، ق ت ج .

بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ رأسمال التأسيسي ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها 5 خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري. [1]

يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص جديدة، وذلك تحت طائلة بطلان العملية"، أما المادة 567 مكرر1 فإن المشرع من خلالها يوفر الحماية القانونية للشركاء بتمكينهم من استرجاع الأموال التي أودعوها لدى الموثق في حالة عدم تأسيس الشركة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إيداعها مع إمكانية اللجوء إلى القضاء لاسترجاعها في حالة تعذر ذلك بالطرق العادية.

ذلك بعد أن كان النص القديم للمادة 567 تجاري جزائري ينص على أنه يجب أن يكتب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء تعلق الأمر بحصص نقدية أو حصص عينية .[2]

نجد المشرع في نفس المادة بعد تعديلها يلزم الشركاء الذين يقدمون الحصص العينية فقط بالوفاء بها عند الاكتئاب دون أصحاب الحصص النقدية التي يمكن لمقدمها أن يكتفوا عند الاكتئاب بدفع خمس الحصة النقدية على أن يدفع الباقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بناءا على قرار من مدير الشركة في مدة لا تتجاوز 5 خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري .[3]

أما المادة الثالثة من القانون 15-20 فإنها جاءت لتتمم الأمر75- 59 بمادتين جديدين تتضمنان أحكاما جديدة تحت رقم 567 مكرر و567 مكرر1، حيث نصت المادة 567

[1] المادة 567 ، ق ت ج .

[2] المادة 567 ، ق ت ج .

[3] فتات فوزي ، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص و التصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية وهران ، 2007، ص50.

مكرر على أنه :" يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة" وبذلك يكون المشرع قد أعطى الضوء الأخضر وأجاز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون مساهماتهم أعمالا يقومون بها و تكون بمثابة حصة في الشركة على غرار شركات الأشخاص التي تسمح بذلك، على أن لا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة، أما التقدير والتقييم لهذا النوع من الحصص و ما تخوله من أرباح لصاحبها فإن ذلك متروك للشركاء في عقد الشركة في حين أن المادة 567 مكرر1 جاءت على النحو التالي : إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة 06 ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته، وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية يمكن أن بطلب من القاضي الإستعجالي الترخيص بحسب هذا المبلغ" وهي العبارة التي عادة ما تجدها في القواعد الخاصة بشركات الأموال لا سهما شركة المساهمة، بحيث إذا لم تتم إجراءات التأسيس في غضون ستة أشهر الموالية لتاريخ إيداع الأموال فإن ذلك يشكل المسوغ القانوني لاستردادها من طرف المكتتبين أو اللجوء إلى القضاء إن تعذر ذلك بالطرق العادية .[1]

**3- عدد الشركاء:** عدلت المادة الرابعة من القانون 15-20 المادة 590 من الأمر 75 -59 التي أصبحت بعد التعديل على الشكل التالي : " لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين 50 شريكا وإذا أصبحت مشتملة على أكثر من خمسين 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة ." وبذلك يكون المشرع قد رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عشرين شريكا إلى خمسين بإضافة ثلاثين شريكا، أي بإضافة أكثر من ضعف العدد قبل التعديل وهي زيادة هامة ومؤثرة في نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[1] إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص153

## خلاصة الفصل الأول

يمكن استخلاص من كل ما سبق تناوله في هذا الفصل أن ممارسة النشاط الاقتصادي بكل أنواعه يتم بإحدى الطريقتين: مشروع فردي مرتبط بالشخصية القانونية لصاحبه لأن الشخص الطبيعي مسؤول عن الممارسة ، كما يمكن أن يتم عن طريق إنشاء شخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء المكونين له، وذلك بتكوين شركات تجارية تستطيع القيام بمشاريع مختلفة ومن أهم هذه الشركات التي رغب المشرع للولوج إليها لاستثمار أمواله الشركـة ذات المسؤولية المحـدودة .

وهي عبارة عن شركة تتميز بجملة من الخصائص تجعلها تنفرد بها عن باقي الشركات الأخرى ومن أهمها تحديد مسؤولية الشريك فيها وهي السمة الأساسية التي استمدت منها الشركة تسميتها، والشريك في الشركة هذه لا يكتسب صفة التاجر وما ينجر عنها من مخاطر وتحمل المسؤوليات، ومن امتيازات الشركة أيضا عدم تحديد المشرع التجاري الجزائري للحد الأدنى لرأس المال ، وهذا ما يتيح الفرصة لعديد المستثمرين من ذوي رؤوس الأموال الصغيرة الاستغلال مشاريعهم في شكل شركات دون توفرهم عن أموال كبيرة، كما أن الطابع المختلط للشركة جعلها أكثر مرونة من الناحية العملية والاقتصادية.

أن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يخضع لجملة من الشروط والأركان منها الموضوعية والشكلية ولكن بعد التمعن في دراسة إجراءات التأسيس يتضح بأنها إجراءات مبسطة وميسرة وقليلة التكاليف بالمقارنة مع باقي الشركات الأخرى ونستنتج أن هذه التسهيلات منحها المشرع الجزائري للمؤسسات العائلية الصغيرة بغية المشاركة في عملية النهوض بالاقتصاد الوطني والقضاء على الاقتصاد الموازي من خلال جملة التعديلات الأخيرة للقانون التجاري الجزائري.

# الفصل الثانـي

## الإطار القانونـي للشركة ذات المسؤوليـة المحدودة

## تمهيد

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الطابع المختلط لأنها شركة تقترب من الشركات المساهمة من حيث أنها تؤلف بين الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون إلا بالنسبة ما قدموا من حصص وهي تصنف ضمن الشركات الأموال على أساس الاعتبار المالي ويتم تأسيس بمراعاة الشروط المنصوص عليها قانونا طبقا للقواعد العامة التي تحكم سائر العقود والمؤسسة لكل الشركات إضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة بتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما يجب توافر الشروط الشكلية وإجراءات يجب مراعاتها في حالة تغلق هذه القواعد التأسيس مما يترتب عليه جزاء هذه المخالفة ونظرا لهذه الأهمية قسمنا هذا للفصل إلى مبحثين.

# المبحث الأول

# شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يخضع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشروط أوجبها المشرع الجزائري في القانون التجاري و تتمثل هذه الشروط في الأركان الموضوعية و الأركان الشكلية، و قد فرض هذا القانون جزاء صارما على الإخلال بهذه الشروط وستفرد لكل من هذه الموضوعات مطلبا مستقلا.

## المطلب الأول

## الأركان الموضوعية

### الفرع الأول

### الأركان الموضوعية العامة

و هي الأركان الموضوعية اللازمة لصحة العقود، بوجه عام من وجود الرضا لدى المتعاقدين و خلوه من العيوب، و أهلية التعاقد بالإضافة إلى مشروعية الموضوع و السبب و سيتم تبيان ذلك وفقا لما يلي:

**أولا: الرضا**

ويقصد به التعبير عن إرادة المتعاقدين الذي يصاغ في إيجاب و قبول، على أن ينصب ذلك الرضا على شروط عقد الشركة أي الشكل الذي تتخذه و رأس مالها وغرضها ومقدار حصة كل شريك ، [1]و يثبت هذا الرضا في الأصل، بمجرد التوقيع على العقد، لذلك يجب أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة لهذا الغرض، و إذا شاب رضا

[1] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 32.

الشركاء أو بعضهم أو أحدهم عيوب مفسدة لها كالغلط أو الإكراه أو التدليس، كان العقد قابلا للإبطال بالنسبة إلى من شاب إرادته العيب المفسد للرضا أو أجاز له إبطال العقد، كما أن الغلط في شخص الشريك بجوز فيه لمن وقع فيه طلب إبطال العقد لأن توقيع الشركاء على هذا النوع من الشركات يتم على أساس الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء .[1]

و نقص الأهلية الذي نصت عليه المادة 78 من القانون المدني الجزائري على أن الشخص أهل للتعاقد إلا أن الشريك المحجوز عليه و المعتوه و المجنون ليس أهلا للتعاقد و هذا شرط المادة المذكورة أعلاه فلا يجوز لفاقد الأهلية أو القاصر أن يبرم عقد الشركة و إلا كان قابلا للإبطال لمصلحته، إذ الأصل هو عدم نسب الإرادة للصبي غير المميز أو المعتوه، فالقاصر ليس له الحق في أبرام عقد الشركة إلا بإذن وليه و هو ما قضت به المادة 05 من القانون التجاري الجزائري .

**ثانيا: السبب**

والمراد بالسبب الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه و بمعنى آخر هو الباعث الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد و السبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح و اقتسامها، وقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون المدني، [2]هو رغبة كل شريك في تحقيق الموضوع المشترك، و يستوجب أن يكون السبب كذلك مباحا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإن كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها، فيكون سببها غير مشروع و بالتالي تكون باطلة بطلانا مطلقا، وكذلك إذا لجأ الشركاء إلى تأسيس شركة صورية

[1] نادية فوضيل ، مرجع سابق، ص 34 .

[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 88.

بهدف التهرب من التزامات يفرضها القانون أو ما إلى ذلك فإن السبب في هذا الإطار الشخصي ينتفي و تفقد الشركة أحد الأركان اللازمة لقيامها، وتعتبر باطلة بطلانا مطلقا، ويعتبر سبب العقد موجودا و مشروعا حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك و على من يدعي العكس أن يثبت ذلك، حسب نص المادة 98 من القانون المدني الجزائري: كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

**ثالثا: المحل**

أما محل العقد هو الالتزام الذي يترتب عليه، فالعقد لا يرتب إلا التزامات إما بإعطاء و إما بفعل و إما بامتناع، إذ المراد بالمحل هو محل الالتزام، و هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ومحل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها ففي عقد الشركة يكون محلها هو المشروع الاقتصادي الذي يراد استثماره و يجب أن تكون مقومات محل عقد الشركة موجودة داخلة في دائرة التعامل و أن تكون معينة ومملوكة للشركاء.[1]

ويجب أن يكون المحل مشروعا وممكنا وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و إلا كان العقد باطلا، فتبطل الشركة إذا كانت حصص الشركاء مالا لا يجوز التعامل فيه، و تكون باطلة أيضا إذا كانت الأعمال التي تباشرها الشركة طبقا لعقدها التأسيسي أعمالا غير مشروعة، كتهريب الممنوعات، أو الاتجار بالمخدرات " ومنه يلزم توافر شرط المشروعية في محل العقد و إلا بطل العقد الانتقاء محله، كما وجب أن يكون معينا أو قابلا للتعيين حسب نص المادة 9 من القانون المدني الجزائري فإذا ورد العقد على شيء معين بالذات يجب أن تحدد ذاتيته على وجه يميزها عن غيرها.

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الإلتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون. الجزائر ، سنة1990، ص 69.

## الفرع الثاني

## الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يلزم لإبرام عقد الشركة أن تتوافر فيه إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي تشهد عليها العقود عموما أركان موضوعية خاصة تستمد من جوهر عقد الشركة ذاته وتتلخص هذه الأركان فيما يلي:

### أولا: عدد الشركاء

إن تعدد الشركاء أمر تمليه فكرة الشركة في حد ذاتها التي تعني التعاون و الاشتراك بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله، فالاشتراك في مشروع مالي يقتضي تعدد المشاركين و توحيد جهودهم و أموالهم لتحقيق الهدف المشترك، لذا فإن عقد الشركة تمتاز عن بعض العقود بانعدام التعارض والتنافر بين مصالح المتعاقدين وتعدد الشركاء يرد عليه استثناء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد بها، و أطلق على هذه الشركة اسم "مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة"، كما أن المشرع الجزائري وضع حد أقصى لعدد الشركاء و هو 20 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة تنحل الشركة، لأن المادة 590 عدلت بالقانون 15-20 المتضمن القانون التجاري[1] فأصبحت تنص على:

" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (50) خمسين شريكا و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة و ذلك في أجل سنة واحدة، و عند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة مالم يصبح عدد

[1] المادة 590 من القانون التجاري الجزائري عدلت بالقانون 15-20 المتضمن القانون التجاري.

الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل ، ويفسر تعيين حد أقصى لعدد الشركاء في أن المشرع جعل في الشركة المحدودة المسؤولية شكلا نموذجيا للمشروعات الصغيرة أو المتوسطة الحجم و تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة".[1]

**ثانيا: رأسمال الشركة**

يجب أن يكون للشركة رأسمالها التي تتمكن من تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله اذ يلزم أن يقدم كل شريك حصته في رأسمال الشركة، و التي بعد الضمان العام لدائني الشركة، بالإضافة إلى أنه يمكن الشريك من الحصول على نصيبه من الأرباح فيما إذا تحققت، و يتحمل جزءا من خسائرها ولم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل ترك للشركاء حرية تحديده، وهذا بعد تعديل القانون 75-59 بموجب الأمر 15-20 المتضمن القانون التجاري[2]، كما ذكرنا سابقا، ويمكن أن يكون رأسمال الشركة حصص نقدية أو عينية، لكن لا يجوز أن تكون حصص عمل لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود وليست محلا للتنفيذ الجبري ومن ثم لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة إلا أن المشرع الجزائري نص على إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل حيث نصت المادة 567 مكرر المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15-20 المتضمن القانون التجاري[3] على يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يحوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة" إن المشرع الجزائري لم يضع حد أقصى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنه من الأفضل تحديد ذلك حتى يوجد نشاط هذا

[1] عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية (الهية و الشركة و القرض و الدخل الدائم والصلح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 253 ، 254 .

[2] المادة 567 مكرر المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15-20 المتضمن القانون التجاري

[3] انظر المادة 267 المعدلة و المتممة بموجب الأمر 2015 المعدل و المتمم بالقانون 59 - 57 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

النوع من الشركات نحو قصده وهو المشروعات الصغيرة أو المتوسطة وذلك حتى لا تقوم هذه الشركات بمشروعات ضخمة لا تتناسب مع مسؤولية الشركاء المحدودة، مما يؤدي إلى عدم الفائدة العملية من استثمار الشركات ذات المسؤولية المحدودة و يشترط المشرع لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن تكون جميع الحصص قد وزعت بين الشركاء و دفعت قيمتها بالكامل سواء كانت الحصة المقدمة في رأس المال عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، و يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي.

إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.[1]

و قد سهل المشرع الجزائري تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بحذف إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس، و إبقاء هذا الشرط فيما يخص الحصص العينية فقط، و ينص على وجوب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1).

مبلغ الرأسمال التأسيسي، و يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري، كما أنه ينص على أنه لا يمكن اكتتاب حصص نقدية جديدة في دفع الحصص النقدية كاملة و ذلك تحت طائلة بطلان العملية .[2]

**1-أنواع الحصص المكونة لرأس مال الشركة:**

أ. **الحصة النقدية** : وهي عبارة عن مبلغ من النقود، أو مبلغ تتضمنه ورقة تجارية كشيك مثلا، و يمكن تقديم الوفاء مقدما أما إذا كان الوفاء مؤجلا، جاز في ميعاد الاستحقاق

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر. نظرية موجبات التجار القانونية التجارية. الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان. 1997، ص 631.

[2] عباس مصطفى المصري ، الشركات التجارية ، ش أشخاص ، ش أموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2002، ص 28

والتنفيذ على أموال المدين و اقتضاء هذه الحصة جبرا بمعرفة المدير المسؤول عن الشركة فإن تم التنفيذ على الحصة المفردة سقطت عن المدين صفة الشريك و أنسحب من الشركة و ذلك دون الإخلال بما قد يستحق عليه من فوائد و تعويضات وفق للقواعد العامة فإذا تخلف الشريك عن تنفيذ التزامه أجبر على الوفاء به فضلا عن مطالبته بالتعويض، فحين لا يلزم المدين بدين مدني بدفع فوائد قانونية أو اتفاقية، عن التأخير في الوفاء و تستحق الفوائد من التأخير في الوفاء بالديون التجارية مع تاريخ استحقاقها مالم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، ولا بشرط تحقق ضرر للدائن لاستحقاق الفوائد التأخيرية، لأن التأخير في الوفاء بالديون التجارية في ميعاد الاستحقاق موجب للضرر بمجرد حصوله، كما يكون للشركة باعتبارها دائنة للشريك بقيمة حصته، أو التأخير في الوفاء بها، وذلك في حالة تجاوز الضرر لمقدار الفوائد ولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير أو حصة في رأس مال الشركة " و إلى جانب الحصة النقدية يمكن تقديم حصة مهنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[1]

**ب – الحصة العينية:** لا تقتصر المشاركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنقود فقط، بل يمكن أن تكون بحصص عينية وذلك بالمساهمة بحصص على سبيل التمليك أو بحصص على سبيل الانتفاع وفي هذه الحالة الأخيرة يستعيد المساهم ملكيته كاملة عند حل الشركة، و يمكن أن تمثل هذه الحصص أملاكا متنوعة كالعقارات أو المنقولات المادية أو المعنوية مثل المنازل و الأراضي والمحلات التجارية و براءات الاختراع و السلع و الأدوات الخ ، والحصة العينية التي تقدم على سبيل التمليك تخرج نهائيا من ذمة صاحبها لتنتقل إلى ذمة الشركة، و تصبح و بقوة القانون صاحبة الملكية و تتصرف فيها بكل حرية فإذا كانت الحصة المقدمة عقارا وجب هنا على الشريك إتباع إجراءات نقل ملكية العقار كتسجيله

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 31

وشهره و ضمانه، و إذا كانت الحصة المقدمة منقولا ماديا، وجب تسليمه إلى مدير الشركة و إذا هلكت الحصة التي قدمت على سبيل التمليك بعد نقل ملكيتها للشركة و قبل تسليمها كانت تبعة الهلاك على الشريك، ويلتزم بتقديم حصة أخرى أما إذا وقع الهلاك على الشريك بعد انتقال الملكية والتسليم، كانت تبعة الهلاك على الشركة و كان للشريك الحق في الحصول على الأرباح كما لو لم تهلك. وعند انقضاء الشركة وتصفيتها، لا تعود الحصة التي قدمت على سبيل التمليك إلى صاحبها وإنما تبقى ملكا للشركة ، وتوزع كلها على الشركاء جميعا بعد استيفاء دائني الشركة حقوقهم أما إذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع فقد وضع تحت تصرف الشركة في استعمال هذه الحصة والانتفاع بها بصورة مستمرة دون تعرض، ويبقى محتفظا بملكيتها، و يمكن استردادها عند حل الشركة أو انتهاء مدة الانتفاع، ويكون هذا الشريك ضامنا اتجاه الشركة كما هو الحال بالنسبة للمؤجر اتجاه المستأجر، و الشريك في هذه الحالة لا يتقاضى مقابل الإيجار، بل إنه يشارك في الأرباح، وعند انقضاء الشركة يسرد الشريك ملكيته كاملة بعينها، ولا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على حصة الشريك المقدمة على سبيل الانتفاع في حالة إفلاس الشركة، و ذلك لأنها لا تدخل في الضمان العام ، ويتحمل الشريك تبعة هلاك الحصة لأنها تقع على عاتق المالك، فإذا التزم الشريك بتقديم عين معينة بالذات كحصة في الشركة، و هلكت قبل تقديمها انحلت الشركة في حق جميع الشركاء و ذلك لعدم تنفيذ الشريك التزاماته .[1]

يجب أن يحتوي عقد تأسيس الشركة على نوع الحصة العينية و قيمتها و الثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، و اسم الشريك و مقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمة .

إذن العبرة في تقويم قيمة الحصة هي بوقت العقد، لا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، و يستعان بخبير أو أكثر لتقييمها و يجب الوفاء بها كاملة عند عقد التأسيس كالحصص

[1] أسامة نايل ، مرجع سابق ، ص 38 .

النقدية تماما[1] وحصص الشركاء غير قابلة للتداول بالطرق التجارية حسب نص المادة 569 من القانون التجاري.[2] حصة العمل يمكن للشريك أن يقدم حصة من عمل في الشركة، بوضع عمله تحت تصرف الشركة وكذا معارفه التقنية.. الخ، برصد كل نشاطه و خبرته التي تعيد لخدمة الشركة، و يلزم بأداء ذلك العمل بصفة دورية ومستمرة دون انقطاع، فإذا انقطع عن العمل لمدة طويلة أو حبس هلكت حصته و يمكن إقصائه من الشركة، كما يمنع عليه مزاولة نفس النشاط لحسابه الخاص أو لحساب الغير، و يكون ملزما بتقديم حساب للشركة مما حققه من كسب لمزاولته للعمل الذي قدمه كحصة في الشركة، كما يكون أيضا ملزما بتعويض الشركة إن لحقها ضرر من جراء ذلك.. إلا أن الشريك لا يكون ملزما بتقديم ما قد يحصل عليه من اختراع، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بذلك و هذا ما نصت عليه المادة 423 من القانون المدني الجزائري [3]و يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يدره من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 567 مكرر المعدلة و المتممة[4] بموجب الأمر 15-20 المعدل والمتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري[5]، وتعد بذلك الحصص النقدية و العينية هي الحصص الوحيدة التي يمكن المشاركة بها في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا يجوز أن تكون الحصص المشارك بها حصصا من عمل، والهدف من ذلك هو أن الشركة يجب أن يكون رأس مالها قابلا للتقويم فورا بالنقود لأنه الضمان الوحيد للدائنين .

[1] أسامة نايل ، مرجع سابق ، ص 39 .

[2] المادة 569 من القانون التجاري.

[3] المادة 423 من القانون المدني الجزائري

[4] انظر المادة 567 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم

[5] المادة 567 مكرر المعدلة و المتممة[5] بموجب الأمر 15-20 المعدل والمتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري

**2-التنازل عن الحصص :**

تنص المادة 118 من القانون التجاري الجزائري[1] في الفقرة الأولى على أنها "يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو مصادق عليه على التوقيعات الواردة بهم ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك وعليه فالتنازل عن الحصة جائز في الأصل، إلا أنه يجوز النص في عقد الشركة على خلاف ذلك كأن يشترط موافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم على البيع، أو أن يحظر التنازل عن الحصص على الإطلاق.[2]

**- انتقال الحصة عن طريق الإرث أو التنازل عنها للأزواج أو الأصول أو الفروع:**

تنص المادة 589 من القانون التجاري الجزائري[3] لا تتحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة". فمن الطبيعي أن تنتقل الحصة إلى ورثته، كما سمح له القانون أن يحيلها بكل حرية بين الأزواج و الأصول و الفروع فانتقال الحصة إلى الورثة يتم بقوة القانون في الأصل، أما الموصي له فالأصل أن تنتقل إليه الحصة كذلك بقوة القانون لكن المشرع أعفل النص على هذه النقطة، إلا أن انتقال الحصة للورثة ليست من النظام العام، لهذا يجوز للشركاء النص في العقد على انتقال الحصة للورثة بشروط، فمن الممكن أن يتضمن العقد منع انتقال الحصص إلى الورثة و استرداد الشركة للحصة و هذا ليس فيه مخالفة لأحكام النظام العام، و إنما هو مجرد تنظيم الانتقال الحصص على انتقال الحصة لورثة الشريك المتوفي في حالة عدم تنظيمه في العقد التأسيسي أو النظام الأساسي للشركة، ويجب ألا يخل بالحد الأقصى للشركاء أكثر من 50 شريكا فإنه يجب على الشركاء أن

[1] المادة 118 من القانون التجاري الجزائري

[2] سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجارة الشركات التجارية، المؤسسة التجارية الإسناد التجاري، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت ، لبنان، سنة 2011، ص 434

[3] المادة 589 من القانون التجاري الجزائري

يوافقوا عددهم مع أحكام القانون . انتقال الحصة للغير وحق الشركاء في استردادها يجوز انتقال الحصة لشخص من الغير وليس شريكا، لكن بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، و يجب أن يبلغ قرار الإحالة للشركة كما بلغ لكل شريك، ويجب على الشركة أن تعلن قرارها بالرفض خلال 3 أشهر و إذا مرت المدة دون إعلان رأيها اعتبر ذلك موافقة وقبول للإحالة إذا امتنعت الشركة عن قبول الإحالة يحتم على الشركاء خلال 3 أشهر من تاريخ الامتناع أن يشتروا أو يعملوا معا على شراء الحصص بالثمن الذي يحدده الخبير في حالة عدم حصول اتفاق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل، و يمكن أن يحدد هذا الأجل بناء على طلب من المدير فترة واحدة بقرار قضائي كما يجوز للشركة برضا الشريك المحلي أن تقرر في نفس الآجال تخفيض رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك، و شرائها من جديد بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، يمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء عند انقضاء الأجل إذا لم يحصل أي حل من الحلول يحق للشريك أن يحقق الإحالة و هي لا تتم إلا بعقد رسمي، ولا يقبل الاحتجاج بها على الشريك و على الغير إلا بعد إعلام الشركة بها، أو قبولها الإحالة بعقد رسمي.[1]

**ثالثا: نية الاشتراك**

لما كانت نية الاشتراك أو المشاركة معناها اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي و على قدم المساواة من أجل تحقيق غرض الشركة، إلا أن الفقهاء لم يتفقوا على كيفية استخدام هذا الركن بشكل قانوني، ولعدم إمكانية تجسيده تجد كل التشريعات هجرته ولن تعتمده كركن بل أدمجته مع تقسيم الأرباح والخسائر وأن لا تكون هناك تبعية بين الشركاء سواء كانت تبعية إدارية أو مالية، لأن الشركاء في عقد الشركة هم أنداد لبعضهم البعض أي

[1] أنظر نص المادة 571 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

بمعنى لا وجود لعنصر التبعية بينهم، لأنه في حالة ما إذا أعطى شريك أوامر لشريكه فتكون أمام عقد عمل، و بالتالي فعقد الشركة هنا باطل لأنه عقد صوري ، بما أن الشريك هنا لا دخل له في الإدارة .

**رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر**

يهدف الشركاء من إنشائهم للشركة إلى اقتسام الأرباح والخسائر التي قد تنجم عن قيام الشركة بنشاطها، وإذا كان القصد من عقد الشركة تفادي الخسائر فقط، اعتبر عقد تأمين وليس عقد شركة [1]وللشركاء كامل الحرية في تحديد مقادير الأرباح التي يجب أن يحصل عليها كل شريك في عقد الشركة، و إذا لم يحدد ذلك في العقد، فيكون نصيب كل شريك حسب حصته المقدمة في رأس مال الشركة، وإذا عين نصيب الشريك في الأرباح دون نصيبه في الخسائر، أعتبر ذلك معيارا لتحديد نصيبه في الخسائر، و العكس صحيح ولا يمكن للقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر، ولا يجب أن تكون نسبة الاشتراك في الأرباح أو الخسائر ضئيلة بحيث تصل إلى درجة التفاهة .[2]

و إذا احتوى عقد الشركة شرطا (شرط الأسد) ، يمنع أحد الشركاء من الاستفادة من الأرباح أو يعقبه من تحمل الخسائر، اعتبر ذلك الشرط باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 426 من القانون المدني[3] و البطلان في هذه الحالة يسري على العقد برمته، لا الشرط بمفرده ، و يستثنى من هذا البطلان الشريك المقدم لحصة عمل الذي يعفى من تحمل الخسائر إذا لم يقرر له أجر كثمنا لعمله و توزع الأرباح و الخسائر على الشركاء جميعا بعد طرح المصاريف العامة للشركة، كما يجب أن تقتطع من الأرباح مقدار نصف العشر على الأقل

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق ، ص 44.

[2] المرجع نفسه ، ص 46.

[3] أنظر المادة 426 من القانون المدني الجزائري.

لتكوين مال احتياطي يدعى " أحتياطي قانوني " ، ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال، و ذلك وفقا لمقتضيات المادة 721 من القانون التجاري. [1]

## المطلب الثاني

## الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم يكتف المشرع لإبرام عقد الشركة و صحته يتوافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة و إنما يستلزم أيضا أركانا شكلية لتأسيسها.

### الفرع الأول

### الكتابة الرسمية

وفقا للأحكام العامة في مجال الشركات فإنه يتوجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا ويكون تأسيس الشركة صحيحا إذا كان مكتوبا بمحرر رسمي يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم أو وكلائهم وتناول المشرع الجزائري في المادة 545 من القانون التجاري [2]بأن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة وكما تحت المادة 418 من القانون المدني[3] على ذلك سواء تعلق الأمر بشركات مدنية أو شركات تجارية، غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية، وكتابة عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون بواسطة الموثق و ليس بواسطة الشركاء المؤسسين، وقد نصت المادة 565 من القانون التجاري [4]على " بجب أن يتولى إبرام

[1] المادة 721 من القانون التجاري.

[2] المادة 545 من القانون التجاري

[3] علي شريط ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة – دراسة نظرية و عملية وفقا لأحكام القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2002 -2003، ص 128.

[4] المادة 565 من القانون التجاري

عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء ينبتون تفويضهم الخاص لذلك".[1]

إذ أن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينتج عن إمضاء القانون الأساسي من طرف الشركاء، ويظهر من خلال ما سبق أن المشرع قد أوجب ضرورة إدراج بيانات في العقد التأسيسي للشركة والخاصة باسم الشركة وأسماء الشركاء ومركز أو مقر الشركة الرئيسي، وعدد الشركاء والأغراض التي تأسست من أجلها الشركة، ومقدار رأسمال الشركة، والحصص النقدية والعينية التي قدمها كل شريك، ووصف دقيق للحصص العينية و قيمتها ومدة الشركة و أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة .

وما إذا كانوا من الشركاء أو غيرهم، أسماء أعضاء مجلس الرقابة أو أسماء مراقبي الحسابات وهذه البيانات يمكن إجمالها فيما يلي:

**أولا: إسم الشركة**

يجب أن يسبق أو يتبع اسم الشركة بعبارة شركة ذات المسؤولية المحدودة مكتوبة بوضوح و بأحرف كاملة مع بيان رأسمالها في جميع العقود والصفقات و المذكرات، و بصفة عامة في كل الوثائق و المطبوعات الصادرة عن الشركة وذلك لإعطاء ضمان للغير المتعامل معها، كما يجوز أن يذكر في اسم الشركة شخص أو أكثر من المؤسسين أو من غيرهم .[2]

**ثانيا: شكل الشركة**

[1] عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 722 .

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ، ص 725 .

يجب ذكر أن الشركة هي شركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأساسي، لأنها تتميز عن غيرها من أشكال الشركات كونها تتميز بمسؤولية الشريك المحدودة بقدر رأسماله دون أمواله الشخصية. [1]

**ثالثا: مدة الشركة**

حددت مدة الشركة بتسعة وتسعين (99) سنة، ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ماعدا في حالتي الحل المسبق أو التمديد المنصوص عليهما في القانون الأساسي.

**رابعا: مقر الشركة .**

يجب أن يحدد مقر الشركة، و يمكن تحويله إلى مكان آخر، بمجرد قرار من الجمعية العامة غير العادية، كما يمكن للشركة فتح الفروع لها ومساحات بيع عبر التراب الوطني و بالخارج، و يحدد مقرها لتخضع الشركة لاختصاص المحكمة التي هي في دائرتها.[2]

**خامسا: مركز الشركة**

اعتمد المشرع الجزائري مركز إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتحديد موطنها، كما خص الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر، تخضع هذه الشركات التشريع الجزائري حسب نص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري[3]

**سادسا: رأس مال الشركة**

[1] د. فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة منكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العقوق ، جامعة قاصدي مرباح، 2014/ 2013 .

[2] جالك يوسف الحكيم، الشركات التجارية. منشورات جامعة دمشق، سنة. 1933 ، ص 568.

[3] المادة 547 من القانون التجاري الجزائري.

يحدد رأسمال الشركة بمبلغ يقدر بالدينار الجزائري، ويتكون من التقديمات التي قدمها الشريك سواء كانت نقدية أو عينية، ويتم تحديدها وتحديد مقدار رأسمال الشركة، بالإضافة إلى ذكر تقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص وما يقابلها في رأسمال الشركة .

**سابعا: موضوع الشركة**

يتمثل موضوع الشركة في نشاط معين وبصفة كاملة كافة العمليات التجارية، المالية و الصناعية، المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بموضوع الشركة أو بموضوع آخر مماثل، ويحضر على هذه الشركات أن تقوم بأعمال التأمين أو أعمال الاقتصاد و التوفير وتخضع تسمية هذه الأنشطة و كيفية صناعتها وذكرها في العقد التأسيسي، وفقا لمدونة النشاطات التجارية المعتمدة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، كما يذكر في العقد التأسيسي:

- طريقة إدارة الشركة وتعيين المديرين وتحديد سلطاتهم.
- شروط التنازل عن الحصص وتحديد صيغة التنازل عنها.
- كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء
- كيفية عقد الاجتماعات
- تعديل القانون الأساسي للشركة
- وضع طرق معينة تنقضي بها الشركة .

ويجوز كذلك للشركاء إضافة أي بيانات أخرى إذا كانت تلك البيانات لا تخالف النظام العام و الآداب العامة [1]وبعد تحرير العقد وتضمينه البيانات السالفة الذكر، يجب أن يؤرخ العقد و يوقع كل أصل من العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل كل طرف في

[1] جاك يوسف الحكيم، المرجع السابق ، ص 530 .

العقد كما يجب أن يتدخل كل الشركاء في العقد التأسيسي بتوقيعهم إما شخصيا أو بواسطة وكيل عنهم " وهذا ما نصت عليه المادة 365 من القانون التجاري"[1].

**الفرع الثاني**

**التسجيل و الشهر**

من الخطوات اللازمة لتأسيس الشركة السالفة ذكرها، يجب على المؤسسين شهر الشركة عن طريق القيد و التسجيل في السجل التجاري .

**أولا: التسجيل بالسجل التجاري**

لا تكفي الكتابة الرسمية لظهور عقد الشركة إلى العالم الخارجي، بل لا بد من إيداع العقد التأسيسي وغيره من العقود المعدلة له لدى المركز الوطني للسجل التجاري وقيد الشركة طبقا لإجراءات القيد القانونية و إلا إعتبرت باطلة ، لأن الشركة التجارية لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فهذا القيد يعتبر بمثابة ميلادها. و يتم تحرير العقد الأساسي لدى الموثق في مدة شهر ابتداء من يوم توقيعه من المسير أو الموكل المعين في القانون الأساسي و هو الذي يقوم بمختلف الإجراءات، فالواجبات والضرائب الواجبة عادة تصبح لازمة في أجل أقصاه انتهاء مدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من معاينة عقد تأسيس الشركة ويشتمل طلب التسجيل المعلومات التالية . شكل الشركة، مبلغ رأس المال، عنوان المقر الاجتماعي، النشاطات الأساسية للشركة، مدة الشركة المحددة بالقانون الأساسي، تاريخ اختتام السنة المالية للشركة . كما يشتمل على ألقاب و أسماء الشركاء، تاريخ ومكان ميلادهم وكذا جنسيتهم وعناوينهم الشخصية.

[1] المادة 365 من القانون التجاري.

**ثانيا: شهر عقد الشركة**

إذا كان العقد يلزم المتعاقدين دون غيرهما فإنه يسري كذلك في حق الغير فلا يحق للغير تجاهل التصرفات القانونية التي تتم بين المتعاقدين إذ يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير، لهذا أخضع المشرع الجزائري الشركات لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط به قبل التعامل معها، ويقصد بإشهار الشركة إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خاص وطريقة اشهار الشركة هي قيد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري و هذا حسب نص المادة 15 مكرر 01 من القانون رقم 22 / 90 المتعلق بالسجل التجاري [1] : " بعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري و تسييره مؤسسة إدارية مستقلة بضبط قانونه الأساسي وتنظيمه عن طريق التنظيم فإذا كانت الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها فإن الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد إتباع إجراءات الشهر حسب نص المادة 543 من القانون التجاري [2]: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ فيدها في السجل التجاري " .

**المطلب الثالث :**

**انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

إن الشركة بصفتها شخصا من الأشخاص الاعتبارية تتمتع بأهلية قانونية تتمكن من خلالها من اكتساب الحقوق، وبالمقابل تحمل الالتزامات مثالها في ذلك مثال الشخص الطبيعي وللشركة في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله إبرام كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء واستئجار ...

[1] أنظر المادة 15 مكرر 01 من القانون رقم 22 . 90 المتعلق بالسجل التجاري

[2] أنظر المادة 543 من القانون التجاري

كما يمكن للشركة على اعتبار أنها اكتسبت صفة الشخص الاعتباري أن تكون في مقام المدعي أو المدعى عليه إذا ما دخلت في نزاعات مع أطراف أخرى.[1]

إن هذه الاستقلالية التي تتمتع بها الشركة لاتقف عند هذا الحد بل تتعداه إلى عناصر أخرى، كاستقلالية الأمة المالية، كذلك تمتعها بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارة الشركة.

ترتيبا على هذا القول فإن تكوين الشركة يكون بمجرد اكتسابها لصفة الشخصية المعنوية مما يستدعي بالضرورة أن نهاية هذه الشركة، تكون خاضعة للأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشخصية المعنوية.

وقوفا عند هذه الفكرة نجد أنفسنا أمام ما يسمى بانقضاء الشركة وحلها، وانقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وما يترتب هذا الانقضاء من أثار تتمثل في عملية تصفية الشركة وبعدها قسمة أموالها.

## الفرع الأول

## أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنفضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب العامة التي تقضي بها الشركات التجارية، كحلول أجل الشركة، وانتهاء الهدف الذي قامت من أجله بحيث لا تبقي ثمة فائدة من استمرارها، هذا بالإضافة إلى وجود بعض الأسباب الخاصة .[2]

### أولا

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، جريدة رسمية، عدد 64، مسنة 2006.

[2] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 83.

## الأسباب العامة

هناك أسباب عامة تنقضي بها كافة الشركات بصفة عامة والمدنية بصفة خاصة، تناولها القانون المدني الجزائري في المواد من 437 إلى 442 مع ملاحظة أن كثير من هذه الأحكام تنطبق على بعض الشركات التجارية كشركة التضامن، وشركة المحاصة بصفة خاصة ويمكن تصنيف الأسباب تبعا لما إذا تم الانقضاء بقوة القانون، أو بناء على اتفاق الشركاء أو تنفيذا لحكم القضائي .[1]

- **انقضاؤها بقوة القانون:**

**1- إنتهاء المدة المحددة للشركة: تقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء الأجل المحدد في العقد، إذ يكفي أن يحدد صراحة في عقد الشركة المدة التي تمارس فيها نشاطها.[2]**

ولقد نص المشرع الفرنسي على أن مدة الشركة يجب أن لا تتجاوز 99 سنة وقد أخذ المشرع الجزائري بنفس القاعدة حيث نص في المادة 546 من القانون التجاري الجزائري

على ذلك ومع ذلك يجوز أن يتفق الشركاء قبل انتهاء المدة على مد أجل الشركة، ويشترط لذلك إجماع جميع الشركاء، ويستطيع الشركاء الاتفاق على امتداد مدة الشركة وهذا بعد انتهاء المدة المحددة لها ويعتبر ذلك من قبيل إنشاء جديد للشركة، وكما يكون هذا الامتداد صريحا قد يكون ضمنيا، ومنه إذا استمر الشركاء بعد حلول الأجل المتفق عليه يقومون بنفس العمل الذي كان موضوعا للشركة، وحينئذ تكون الشركة جديدة، ويمتد العقد سنة فئة بنفس الشروط([3])، هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 437 من القانون التجاري الجزائري

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة الطبعة الثانية ، دار العرب للنشر و التوزيع ، الجزائر، ص46.

[2] – المادة 437 من القانون المدني الجزائري: تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها"

[3] – معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات في التشريع الجزائري والمقارن، طه، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 13

فإذا انتفضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم أستمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة، امتد العقد مئة فسئه بالشروط ذاتها...

ولا بد من نشر هذا التمديد حتى يعلم به الغير، ولكن للدائنين حق الاعتراض على هذا التمديد حسب المادة 437 في فقرتها الثالثة من القانون المدني الجزائري: ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب اعتراضه وفق أثره في حقه.

**2 – انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله**

قد أكدت أحكام القانون المدني على القضاء الشركة بقوة القانون بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك ما أشارت إليه المادة 437 من القانون المدني :"...أو بتحقيق

الغاية التي أنشئت لأجلها، حتى ولو كان ذلك قبل انتهاء الميعاد أو المدة المحدودة للشركة، فمثلا متى قامت الشركة بإنشاء مجموعة من الفنادق، أو إنشاء مطار، أو منطقة سكنية، كانت مدة تنفيذ العمل هي مدة العقد، فتقضي الشركة بانتهاء العمل، وقد تؤسس الشركة لتنفيذ عمل معين ومع ذل أي يتضمن عقدها مدة عمل الشركة ففي هذه الحالة لا تقضي إلا بتمام تحقيق الغرض الذي قامت لأجله ولو أنتهت عدة الشركة.[1]

ويمكن تجديد الشركة و يكون هذا التجديد ضمنيا في هذه الحالة إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي أنشئت الشركة من أجلها، ويختلف التجديد الضمني عن التجديد الصريح أنه في هذا الأخير يتفق الشركاء على مدة الشركة الجديدة، أما في التجديد الضمني فقد تكفل المشرع بتحديد مدته إذا تتجدد الشركة الأصلية سنة فسنة بالشروط ذائها، ويحق للدائنين الاعتراض على هذا الامتداد .[2]

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص47.

[2] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 72.

**3-هلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منه**

إذا هلك مال الشركة جميعه أو جزء منه بحيث، تصبح الشركة عاجزة عن الاستمرار في نشاطها فإنها تنقضي، وذل أي تطبيقا لنص المادة 438 في فقرتها الأولى من القانون المدني : تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها".

فمثلا إذا شب حريق في مصانع الشركة، أو المتجر الرئيسي وأتى على البضائع جميعها أو معظمها، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الشركة.

ويجب مراعاة الأثر الذي يتركه هذا الهلاك على نشاط الشركة، وما إذا كان بإمكانها الاستمرار في نشاطها بالرغم من ذلك، بناء على ما تملكه من أموال أخرى أو ما قد يحصل عليه من تعويضات، إذا كان الهلاك يرجع إلى سبب يجيز التعويض.

وقد تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة أيضا بسبب هلاك حصة الشريك قبل تقديمها للشركة، إذا كانت شيئا معينا بالذات، وذلك على أساس أن التزامه بتقديم الحصة أصبح مستحيلا مما يؤثر على كيان الشركة

- **انقضاء الشركة لأسباب إرادية**

تقضي الشركة لعدة أسباب أخرى تتمثل فيما يلي:

**1-اتفاق الشركاء على حل الشركة:**

إذا كانت الشركة تقضي بقوة القانون الانتهاء الأجل المحدد لها في العقد، فهي تنتهي أيضا قبل انتهاء الأجل المحدد لها في العقد، إذا كانت هذه هي إرادة الشركاء، فإذا اتفق جميع الشركاء على القضاء الشركة فيما بينهم انتهت الشركة وهذا ما جاء في نص المادة 440 في الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري على: وتنتهي أيضا بإجماع الشركاء طي

حلها"، فإذا اتفقوا في العقد على أغلبية معينة لحلها، فيعد الاتفاق صحيحا شريطة أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، إذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة الأطراف إذا كانت في حالة توقف عن الدفع (إفلاس)، لأن ذلك يعد تهربا للشركاء من مسؤولياتهم القانونية).

**2- إدماجها في شركة أخرى؛**

ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة واحدة من ذات شكلها القانوني أو من شكل أخر حسب المادة 744 من القانون التجاري: الشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

والاندماج نوعان قد يكون بالضم وقد يكون بالمزج:

**المادة 438 فقرة 2 من القانون المدني: وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحطة في حق جميع الشركاء**[1].

**أ_ الاندماج بالضم:**

ومعناه اندماج الشركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تقضي الأولى وتظل الدامجة هي الشركة القائمة الوحيدة والمتمتعة بالشخصية المعنوية، وهي تتعامل من جراء ذلك مع الغير وتسأل عن كل الالتزامات سواء كانت تخصها أو تلك التي تخص الشركة المندمجة، ويزيد رأسمالها بقدر الصافي من أصول الشركة المندمجة فيها، والقدر الصافي هو إيجابي للشركة المندمجة بعد إنقاص ما عليها من ديون، كما أن الشركة الدامجة يصبح لها الحق وحدها في التقاضي.[2]

[1] – المادة 438 ، ق م ج .

[2] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 39

**ب الاندماج بالمزج**

ويعني ذلك أن تندمج شركتان أو أكثر لتنشأ شركة جيدة وذلك ما يؤدي إلى الفضاء جميع الشركات المندمجة وتنشأ شركة جديدة تتميز بالشخصية المعنوية مختلفة، تختلف تماما عن شخصية الشركات المندمجة، وتصبح هذه الشركة هي المسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها). والأصل أن تقرير الاندماج من حق جميع الشركاء، إلا إذا نص العقد التأسيسي على أغلبية معينة لذلك، وينطبق ذلك على جميع الشركات باستثناء شركة المساهمة حيث يتقرر ذلك من طرف الجمعية العامة غير العادية.

3- **التأميم:** ويقصد به نقل ملكية المشروع الخاص المتمثل في الشركة إلى الملكية العامة حيث تتولى الدولة إدارة المشروع واستغلاله الصالح العام، وبالتالي فتأميم الشركة يستوجب بحكم الواقع والقانون انقضاء هذه الشركة طالما كان التأميم كليا .[1]

- **الأسباب القضائية لانقضاء الشركة**

**وتتمثل الأسباب القضائية فيما يلي:**

1-عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته: أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء متى وجد سبب يبرر تلك، كعلم تنفيذ الشريلك لما التزم به في عقد الشركة، أو وقوع خطأ جسيم أو غش منه، وهذا وأن وجود السبب ومدى خطورته التي تبرر

حل الشركة لأمر من الأمور التي ترك المشرع تقديرها إلى القاضي، وهذا تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 441 من القانون المدني الجزائري: يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب أخر ليس له من فعل الشركاء، ويبرر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة".

[1] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 143.

وقد يكون السبب غير راجع لإرادة الشركاء، كما يعتبر استحكام الخلاف بين الشركاء سببا يجيز معه طلب الحل القضائي.

وحق الشريك في طلب الحل لتوافر عيب مشروع متعلق بالنظام العام، ولذلك يقع باطلا كل اتفاق يحرم الشريف من هذا الحق .[1]

**2-صدور حكم قضائي بحل الشركة.**

إن نية المشاركة وتقديم الحصص من الأركان الخاصة بعقد الشركة، بحيث لا تقوم الشركة بتخلف أحدهما، كما أن تقديم الحصص من جانب الشركاء يعني تقديم كل شريك حصة تمثل مساهمته في الشركة و تيرر حصوله على نصيب من أرباحها وتحمل جزء من خسائرها، سواء كانت الحصة المقدمة مالا أو عملا، فكل إخلال بهذين الشرطين بعد مزاولة الشركة لنشاطها يعد سببا مسوغا لحل الشركة، بحكم من المحكمة بناءا على طلب أحد الشركاء.

**3- إفلاس الشركة:** في حالة ما إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها بسبب اضطراب أعمالها، جاز شهر افلاسها عن طريق حكم قضائي من المحكمة المختصة بناء على طلب ممثلها القانوني أو أحد الدائنين، ويجوز للمحكمة أن تقضي شهر إفلاس الشركة من تلقاء نفسها، ويترتب على شهر الإفلاس انقضاؤها، وذلأ لأن شهر الإفلاس يعني حجز ذمة الشركة وتصفية موجوداتها بالبيع وتوزيع الناتج على الدائنين كل يتسبة دينه؟[2]

[1] – المادة 441 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

[2] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 76

## ثانيا

## الأسباب الخاصة

تفضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بجميع الأسباب العامة لانقضاء الشركات بصفة عامة أما الأسباب الخاصة بالقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتتمثل فيما يلي:

- **الأسباب المتعلقة بعدد الشركاء:**

لقد حدد المشرع الجزائري، عدد الشركاء بخمسين شريكا وبالتالي إذا حدث وأن تجاوز عدد الشركاء هذا العدد، فإن الشركة تحل وذلك ما لم تتحول في أجل سنة إلى شركة مساهمة، أو لم يصبح عدد الشركاء في الفترة مساوي ل 50 شريكا أو أقل.

أما فيما يتعلق بالحد الأدنى وهو شريكين على الأقل تطبيقا للقاعدة العامة فإن اجتماع الحصص في يد شخص واحد، ولم يصبح الأن سببا ينذر بخطر حل الشركة [1] لأنه أصبح بإمكان الشركة في هذه الحالة التحول إلى ما يسمى بالمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد"، تطبيقا لنص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري

- **أسباب انقضاء المؤسسة على الحالة المالية للشركة:**

نظرا لأهمية رأس المال في هذه الشركة باعتبار الحد الأدنى للضمان العام للمتعاملين معها يعتبر المساس بالحالة المالية للشركة ووضعية خطيرة بالنسبة للدائنين تستوجب إما التسوية أو الحل.

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 261.

**1- انخفاض رأس المال عن المبلغ المحدد قانونا:**[1]

لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بادج، وبالتالي إذا حدث وأن انخفض عن هذا الحد، يجب إيصاله خلال سنة إلى الحد المقرر قانونا، والا تحول الشركة إلى شكل أخر من الشركات ، كأن تتحول إلى شركة تضامن، غير أن هذا الحل الأخير يقضي موافقة جميع الشركاء كما يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن تتحول إلى شركة ذات توصية بسيطة مع تطبيق نفس الحكم وهو الموافقة الجماعية للشركاء الذين يقبلوا أن يصبحوا شركاء متضامنين. وفي حالة عدم القيام بذلك فكل من يهمه الأمر طلب الحل قضاءا.

**2-حالة خسارة الشركة :**

/ 3 من رأسمالها: إذا تبين عند مقارنة الأصل الصافي للشركة مع رأس المال الاجمالي وذلك بعد طرح الخصوم (ديون الشركة)، أن الناتج الحاصل أقل من رأس المال المحدد، وأن الخسارة تمسه في حدود 4 / 3 رأس المال، أي أصبح الصافي للشركة أقل من رأسمالها، هنا ألزم القانون بموجب المادة 589 الفقرة الثانية من القانون التجاري مديري الشركة باتخاذ بعض الحلول وذلك بعد القيام بالإجراءات التالية:

- إستشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة. - تمنح لهم مهلة 4 أشهر لاتخاذ قرار من يوم المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر.

- إذا قرر الشركاء استمرار الشركة، يجب عليهم تخفيض رأس مال في حدود الخسائر المحققة حتى يكون متناسيا مع القيمة الفعلية تطبيقا لقواعد تخفيض رأس المال .[2]

[1] المادة 566 فقرة 2 من القانون التجاري .

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 263.

– وأخيرا إذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء، ونظرا لأهمية رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد أوجب القانون شهر القرار الذي اتخذه.

**1- تقوية الحالة.**

الشركاء مهما كان الحل أو الاستمرار في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيدها في السجل التجاري.

**الفرع الثاني**

**آثار انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

متى انحلت الشركة لسبب من الأسباب المذكورة سابقا ترتب على ذلك آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة و تقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم، و تماثل هذه العملية تصفية و قسمة تركة الشخص الطبيعي بعد وفاته.[1]

**أولا : تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

يقصد بتصفية الشركة إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة و تسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها و دفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء، فإذا كانت العمليات إيجابية قسم الناتج على الشركاء، أما إذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، ومن ثم تعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤولية لسداد ديون الشركة . [2]كما يقصد بالتصفية هي تلك العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني

[1] نادية فوضيل المرجع السابق، ص 5

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 165

لوجود الشركة و هي واجبة في جميع أنواع الشركات ذات الشخصية المعنوية وعادة ما يتضمن العقد التأسيسي للشركة الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة و قسمتها، وفي حالة عدم تضمنه لذلك وجب إتباع أحكام القانون المتعلقة بذلك،[1] وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية ولا تنتهي هذه الأخيرة إلا بانتهاء التصفية و تقديم المصفي حساب التصفية وفي هذه الحالة لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأسمال الشركة قبل إجراء التصفية كما أنه لا يترتب على بقاء ذمة الشركة المالية قائمة ضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون الدائنين الشخصيين للشركاء، كما تبقى محتفظة بمقرها و باسمها مضاف إليه البيان التالي "شركة في حالة تصفية "، و إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها و هي فترة التصفية أمكن شهر إفلاسها، ويعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة فهو بعين بعدد من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة طبقا للمادة 782 من القانون التجاري، وهو يختص الأعمال المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة كما أنه يتمتع بكافة السلطات التي تمكنه من تحقيق تصفية الشركة و قفلها و تنحصر مهامه في . استيفاء حقوق الشركة بمطالبة الغير بالوفاء، و الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها الوفاء بسداد ديون الشركة من خلال تطبيقه للقواعد العامة التي تقتضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها .لا يجوز متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية، إلا إذا حصل على إذن للقيام بذلك، وهذا من طرف الشركاء أو بقرار القاضي إذا تعين من قبل المحكمة و هذا ما نصت عليه المادة 788 الفقرة الأولى من القانون التجاري .لا يمكن للمصفي مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة لأن هذا يتنافى مع الغرض من التصفية إلا أنه يجوز له مباشرة الأعمال الجديدة اللازمة لإتمام أعمال مسابقة . يجب على المصفي أن يستدعي الشركاء في كل دورة حدها 06 أشهر من تاريخ تعيينه، ويقدم لهم تقريرا مفصلا عن أصول و خصوم الشركة . يجب على المصفي أن يضع في

[1] فتيحة يوسف المولودة عمارى، المرجع السابق، ص47.

ظرف 03 أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد و حساب استثمار العام و حساب الأرباح والخسائر، فضلا عن وضع تقرير محتوى يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المنصرمة و هذا طبقا لنص المادة 789 من قانون العقوبات ويتقاضى المصفي أجرة عن عمله بعينها الشركاء عند اتفاقهم على تعيينه أو تحددها المحكمة عند تعيينه من طرفها، ولم يحدد القانون المدني و كذا التجاري أجرة المصفي و بالتالي تحديد هذه الأجرة يعتبر ضابطا من ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الذي يحدد طبيعة الشركة أو رأس المال و نوع التصفية و مدتها و عدد المصلين الذين توكل إليهم هذه الأعمال .

وتنقضي صلاحية المصفي لعدة أسباب منها .

- بانتهاء المدة المكلف بها عند تعيينه .

- بموته أو إصابته بعاهة خطيرة تعجزه عن العمل أو الحجر عليه.

- بإشهار إفلاسه و استقالته ويلاحظ كثيرا أنه من أسباب انتهاء صلاحية المصفي مردها أن وظيفته قائمة على الاختبار الشخصي، فهي تنقضي بكل سبب مخل هذا الاعتبار من عزله كالحجر عليه أو شهر إفلاسه) .[1]

**ثانيا : قسمة أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

بعد انتهاء عمليات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية تبدأ عملية القسمة بين الشركاء ولا تبدأ القسمة إلا إذا حصل دائنو الشركة على حقوقهم لأن أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد حصول كل دائن على دينه بعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عليها حسب نص المادة 47 من القانون

[1] سميحة القيلوبي، خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1997 ، ص 155

التجاري الجزائري . و القسمة هي العملية التي تلي التصفية، وقد يقوم بها المصفي باعتبار ذلك عملا نهائيا لمهمته غير أن الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعمليات القسمة بأنفسهم، فإذا تعذر عليهم ذلك جاز لكل من يهمه الأمر سواء أكان أحد الشركاء أو دائنيه أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة وهذا بعد إنذار المصفي و هذا طبقا لنص المادة 794 الفقرة الثانية من القانون التجاري : يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية و ذلك بعد إنذار من المصفي و باقي الشركاء بدون جدوى" وللمصفي سلطة تقرير توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية و ذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين، وقد أوجب القانون ضرورة إيداع الأموال المخصصة للقسمة بين الشركاء و الدائنين في أجل 15 يوم ابتداء من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، و يجوز بسبب هذه المبالغ بموجب توقيع مصف واحد، إذ يكون هذا السحب تحت مسؤوليته طبقا للمادة 795 من القانون التجاري و نتم القسمة بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم يوجد نص بهذا الشأن وجب اتباع الأحكام المبينة في القانون ووجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني و هذا ما قضت به المادة 448 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت على أن تطبيق في قسية الشركات القواعد المتعلقة بقية المال المشاع، وقد نظمتها المواد 713 وما يليها، وتتم قسمة أموال الشركة على النحو التالي : يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها فإذا كانت الحصة نقدية استرد المبلغ الذي دفعه أما إذا كانت الحية عينية فيحصل على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي، و بالنسبة للشريك الذي اقتصرت حصته في الشركة على ما قدمه من الأعيان مادامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها".[1]

[1]. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 23.

– إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء من المال، وجب فستته بين الشركاء طبقا لمل تضمنه العقد التأسيسي، فإذا سكت العقد عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركة بنسبة مساهمهم في رأس المال، و هذا طبقا لأحكام المادة 793 من القانون التجاري: "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية، أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة و ذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 794 من نفس القانون بأنه : " يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية و ذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين" ومن خلال هذه المادة يمكن التساؤل عن مصير دائني الشركة بعد القسيمة، إن من نتائج بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية، بقاء أموال الشركة خلال هذه الفترة كضمان عام لدائنيها باستثناء الدائنين الشخصيين للشركاء، غير أن الدائنين بعد القسمة يفقدون حق الأفضلية التي كانوا يتمتعون بها على أموال الشركة الأمر الذي يستخلص منه أن القسيمة يمكن أن تلحق ضررا بهم، ولهذا أجاز لهم القانون حق المعارضة، وطلب إبطال القسمة، إذا تم الإضرار بهم .[1]

[1] G. Ripert, RRoblet. Traite de droit commercial. Tome2. 15 im ED.L.G.D., 1996, P771

## المبحث الثاني

## مدى فعّالية التعديلات الواردة في القانون 15-20

كما وسبق لنا الذكر ، أنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر النموذج الأمثل لتكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتدخل المشرّع من خلال القانون 15-20 كان فعالا نوعاً ما ويتماشى مع متطلبات الوضع الاقتصادي الحالي ، وهو ما سنحاول التنويه إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأوّل

### مدى أهمية التعديلات المتعلقة بالحصص

#### الفرع الأول

#### تقديم الحصص

سمح المشرّع الجزائري للشركاء تقديم خُمس (5/1) قيمة حصصهم النقدية، وإكمال الباقي خلال مدّة 5 سنوات وهو ما نص عليه في المادة 567 الفقرة الثانية و الثالثة المعدلة بموجب القانون 15 – 20 السالف الذكر التي تنص علي " .... يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (1 /5) مبلغ رأس المال التأسيسي ، ويدفع المبلغ المتبقي علي مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة و ذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدي السجل التجاري .

يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة و ذلك تحت طائلة بطلان العملية[1]" ...

[1] المادة 567 من القانون التجاري

و هذا علي خلاف ما كان منصوص عليه في المادة 567 من القانون التجاري قبل التعديل، التي كانت تلزم المكتتبين دفع قيمة الحصص النقدية كاملة أثناء التأسيس[1]

فالمشرّع الجزائري إذن أدرك فكرة أنّ رأسمال الشركة لم يعد الضمان الوحيد للغير المتعامل معها ، و من خلال هذا التعديل سهل علي المستثمرين تأسيس هذا النوع من الشركات ؛ إضافة إلي ذلك قد تتوفر لدى الشخص الذي يريد الانضمام إلى هذه الشركة الرغبة في الدخول فيها دون أن يمتلك قيمة الحصة كاملة أثناء التأسيس ، لذلك وفّر له المشرّع إمكانية الاستثمار فيها مع التزامه بالمبلغ المتبقي خلال خمسة سنوات.

أمّا فيما يخصّ إدراج حصة عمل ، فبعد أن كان المشرع الجزائري يمنع تقديم هذا النوع من الحصص في المادة 567 من القانون التجاري[2] سمح بموجب المادة 567 مكرر المنتهجة بموجب القانون 15 –20 للراغبين بتكوين هذا النوع من الشركات و الذين لا يمتلكون قيمة الحصص النقدية و العينية تقديم حصة عمل.

فسهل بذلك للأشخاص الذين يملكون الخبرة وحاملي الأفكار و الشهادات الدخول في شراكة مع أصحاب الأموال من أجل خلق مؤسسات تجسد أفكارهم ، وبذلك أعطى المشرّع نوعاً من المرونة في تكوين هذه الشركة.

بالإضافة إلى استقطاب اليد العاملة خاصّة المؤهلة في مجالات معينة للاستفادة منها في هذه الشركات ، وتحدّد كيفية تقدير قيمة هذا العمل ، وما يخوّله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ، فترك بذلك الحرية للشركاء لتحديد قيمة هذه الحصة ، والجدير بالذكر أنّ هذه الحصة لا تدخل في تكوين رأسمال.[3]

[1] المادة 567 من القانون التجاري

[2] المادة 567 من القانون التجاري قبل التعديل

[3] المادة 567 مكرر من القانون 15–20 سالف الذكر.

**الفرع الثاني**

**ضرورة الوفاء بقيمة الحصص**

كانت المادة 567 ق . ت.ج تنص على ما يلي: "يجب أن يتم الإكتاب بجميع الخصم من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن يمثل الحصص بتقديم عمل و يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسى. إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة مكتب التوثيق، تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري".[1]

يتضح من نص المادة أنه يجب أن يتم تقليم قيمة الحصة سواء كانت عينية أو نقدية كاملة عند تأسيس الشركة، ولا يكفي مجرد الإكتاب الذي يعرف بأنه تصرف قانون، ويتم من خلاله الإعلان عن الإرادة في الاشتراك في مشروع الشركة، مع التعهد بتقديم حصة في رأسمالها يقدر قيمة المكتب فيها و يؤدي الإكتاب إلى منح المكتب صفة الشريك في الشركة منذ إجراءات تأسيسها و تكمن الحكمة من إلزام الشركاء بالوفاء بالكامل قيمة الحصص تحتها لتكوين شركات صورية فضلا عن تجنيب الشركة مطالبة الشركات بالباقي من قيمة الحصص و بالتالي ضمانة دائني الشركة لأن ضمانهم ينحصر في رأسمالها الذي يجب أن يوضع تحت تصرف الشركة بعد قيدها في السجل التجاري .

وكان يحظر على الشركات تقدم حصة بعمل وهذا ما نصت عليه المادة 1/567: "...ولا يجوز أن يمثل الحصص بتقديم عمل ". وذلك لأن رأسمال الشركة يتكون من أموال قابلة للتقديم بالنقود والحصة بعمل لا يمكن بالنقود، ولا الحجر عليها، لأنها من الأموال المستقبلية، ولا يمكن التنازل عنها، ولا إنتقالها إلى الورثة لأنها حق شخصي، وبالتالي لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة.

[1] د نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 90

**1/ الوفاء بالحصة النقدية**

الحصة النقدية هي عبارة عن مبلغ من النقود. يقدمه الشريك كجزء من رأسمال الشركة، ولا يكفي أن يتم الاكتتاب في هذه الحصة، بل يتعين الوفاء بقيمتها كاملة، و هذا ما نصت عليه المادة 567 ق ، ت.ج و يتم إيداع قيمة الحصص النقدية بالكامل لدى مكتب التوثيق على أن تسلم للمدير بعد قيد الشركة في السجل التجاري.[1]

**2/الوفاء بالحصة العينية**

يمكن أن ترد حصة الشريك على عين معينة، كأن تكون عقار، أو محل تجاري، أو وسيلة نقل أو آلة، أو بضاعة، أو تنص على حق إنتفاع و تعرضت المادة 567 ق.ت.ج الحصة العينية وألزمت الشريك بعقلها عند تأسيس الشركة كما هو الحال بالنسبة للحصة النقدية، فلا يمكن التعهد بتسليمها فيما بعد أو على التعاقب، بل يجب أن تكون كاملة و غير مثقلة بأعباء الرهن وتنص المادة 568 /1 ق. ت.ج: "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء و يتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص و المعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين".

والعبرة في تقويم قيمة الحصة العينية، هي بوقت العقد، ولا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا بحيث لا يكون المقدم الحصة العينية حق المطالبة ما حققته الحصة، نتيجة لارتفاع قيمتها، كذلك لا يمكن الرجوع عليه بالتعويض في حالة تغير الظروف الاقتصادية، التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته، طالما تم تقديرها وفقا للقانون.

[1] عباس مصطفى المصري، المرجع السائق، ص32

## المطلب الثاني

## إلغاء رأس المال.

تنص المادة 2 من القانون 15-20 والمعدِلة للمادة 566 من القانون التجاري علي "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلي حصص ذات قيمة اسمية متساوية. يجب أن يشار إلي الرأسمال في جميع وثائق الشركة. "

و بالتالي حذف رأس المال الأدنى الذي كان يقدر ب 100.000دج مقسم إلي حصص ذات قيمة اسمية متساوية قيمتها 1000 دج[1] ، والهدف من ذلك هو تسهيل متطلبات وشروط مزاولة الأعمال التجارية ممّا يزيد من انتشار الشركات ذات المسؤولية المحدودة وإيجاد المزيد من الفرص الاستثمارية وفرص العمل.

فرأس المال في هذا النوع من الشركات التي تركز أغلبها في تأسيس مشاريعها علي الكفاءات و المهارات الشخصية لا يعد الضمان الوحيد للمتعاملين معها ؛ إضافة إلي ذلك فإلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة سيؤدي حتما إلي العديد من النتائج الإيجابية التي تحقق النمو الاقتصادي و تحسن البيئة الاستثمارية خاصة في القطاع الخاص ، حيث يسمح ذلك باستثمار رؤوس الأموال الصغيرة التي ترغب في تكوين مشاريع تجارية مستقلة.

والجزائر بذلك سارت على نهج العديد من الدول التي تركت الحرية للشركاء في تحديد قيمة رأس المال كفرنسا سنة2003.[2]

[1] المادة 566 من القانون التجاري قبل التعديل

[2] مصطفى كمال طه، وائل نور بندق، أصول القانون التجارية الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، د ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006ء ص 572

و لما كان رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، فمن الضروري اشتراط د أدنى له، ولا يجوز أن يقل عنه، و عليه سنتناول في الفرع الأول مقدار الحد الأدنى لرأس مال الشركة، تم سنتناول في الفرع الثاني حكم تدني رأس المال عن الحد الأدنى

## الفرع الأول

## مقدار الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية

حتى لا تتألف شركات ذات مسؤولية محدودة برأس مال ضعيف، و درءا لتأسيس شركات وهمية اشترط المشرع الجزائري حد أدنى لتأمين الشركة، بخلاف شركة التضامن و كما هو الحال في شركة المساهمة، حيث قضت المادة 566 ق ت ج بأنه لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من مائة ألف دينار جزائري، و ينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية ميلغها ألف دينار جزائري على الأقل .[1]

و على غرار التشريع الجزائري، وضعت التشريعات المقارنة حدا أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالقانون المصري اشترط ضرورة أن لا يقل رأس المال عن خمسين ألف جنيه، و يقسم إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه.

أما القانون اللبناني فاشترط أن لا يقل رأس مالها من 5 ملايين ليرة لبنانية، ويوزع مهما كان مقداره إلى حصص متساوية، وكذلك القانون الإماراتي اشترط أن لا يقل رأس المال عن مائة و خمسين ألف درهما.

[1] هاني دويدار، مرجع سابق، ص 858

أما القانون الفرنسي فقيمة الحد الأدنى لرأس المال هو 50 ألف فرنك فرنسي ابتداءا من سنة 1984 ، و بعد تاريخ 01 جانفي 1999 أصبح الحد الأدنى يساوي 7500 أورو، إلى غاية إلغاء سنة 2003.

أما القانون الأردني فوضع حد له بأن لا يقل عن 30 ألف دينار، على أن ينقسم إلى حصص متساوية قيمة كل حصة دينار واحد على الأقل، و هذا يعني أن الحصة يمكن أن تكون قيمتها أكثر من دينار واحد.

و كذلك القانون السوري أيضا أشترط أن لا يقل رأس المال عن 25 ألف ليرة سورية، و لم يحدد قيمة الحد الأدنى للحصة بل أجاز أن يكون رأس مال الشركة مقسما إلى حصص متفاوتة.

و لعل تواضع رأس مال هذا الشكل من الشركات يعد السبب الرئيسي لحظر المشرع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الأكتتاب العام ، كما حظر عليها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول [1]، وحكمة هذا الحظر، هو الحيلولة دون المضاربة على هذا الشكل من أشكال الشركات بسبب ما يعرضه من ضمان متواضع، ولذات الأسباب منعت عليها بعض التشريعات كالتشريع المصري الاشتغال بأعمال التأمين أو أعمال البترول، أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير، ولا يخفى الهدف من وراء هذا التحريم، [2]و هو حماية مصالح المستثمرين، نظرا لأن الأعمال سالفة الذكر تتضمن كثيرا من المخاطر التي يخشى معها إفلاس الشركة،

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص135

[2] د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات التجارية، دراسة مقارنة ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 373

فتضيع على أصحاب رؤوس الأموال بسبب تواضع رأس مال الشركة و بسبب المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديونها و التزاماتها[1].

هذا و فضلا عن ذلك فإن تواضع رأس مالها من شأنه أن يؤدي في نهاية المطاف إلى فقدانها لأهم خصائصها، وهي المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة، لأن هذه الأخيرة، عندما تحتاج إلى تمويل، لن تجد أمامها سوى الاقتراض من البنوك أو المؤسسات المالية، و لقد درجت تلك البنوك بالنظر لضعف ضمانها العام المتمثل في رأس مال الشركة على اشتراط كفالة شخصية يقدمها مدير الشركة أو الشركاء الرئيسيون فيها لمنح تلك القروض، وهذه الكفالة تنتهي بالضرورة في حالة عدم قيام الشركة بالدفع، إلى المسؤولية المطلقة للمدير أو الشريك عن القروض المشار إليها في جميع أمواله الخاصة، و ليس بمقدار حصته في رأس المال – كما سبق بيانه في عنصر الاستثناء الواقعي عن مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء . وبالتالي إلى اندثار خصيصة المسؤولية المحدودة لجميع الشركاء التي تمتاز بها هذه الشركة.[2]

أما عن مقدار الحد الأعلى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالقانون لم يضع حد أعلى له بحيث لا يحق لها أن تتجاوزه، وسبب عدم تحديد حد أعلى لرأس المال[3]

– يكمن في أنه كلما زاد رأس مال الشركة كلما زادت الضمانة لحقوق الدائنين، كما أن عدم تحديد حد أقصى لرأس المال من شأنه السماح بإقامة مشروعات كبيرة الحجم في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، خاصة إذا تم تأسيسها بين أشخاص معنوية،[4] و يتنافى ذلك مع اعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكلا نموذجا للمشروعات الصغيرة الحجم أو

[1] فوزي محمد سامي ، مرجع سابق، ص 189.

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 23، 424

[3] عباس مصطفي المصري، مرجع سابق ، ص 186

[4] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 138

المتوسطة، إلا أنه هناك من يذهب إلى القول بضرورة تحديد الحد الأعلى لرأس مال هذا النوع من الشركات، و اعتبر ذلك نقصا في التشريع ينبغي استكماله، حتى لا تتألف شركة كبيرة من هذا الشكل الذي قصد المشرع قصره على الشركات الصغيرة أو المتوسطة، فالشركة التي تتكون برأس مال ضخم ستفضل عملا شكل شركة مساهمة على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة حتى يتيسر لها أن تلجأ إلى الاكتتاب العام، و أن تصدر أسهما و سندات قابلة للتداول.[1]

كما يرى بعض الفقه أنه كان ينبغي على المشرع أن يحدد حدا أقصى و هو الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة المغلقة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، ولا يخلو وضع مثل هذا الحد من فوائد من ناحية يقصر هذا الشكل من الشركات على المشروعات الاقتصادية الصغيرة أو المتوسطة، و من ناحية أخرى يسر عملية تحويل هذه الشركة إلى شركة مساهمة، إذا ما قرر الشركاء ذلك لسبب أو لآخر.[2]

**الفرع الثاني**

**حكم تدني رأس المال عن الحد الأدنى**

تعتبر التشريعات أن الحد الأدنى لرأس المال شرطا أساسيا لقيام الشركة و لبقائها، فلا يمكن أن يجري تأسيسها، أو أن تستمر بدونه، فيجب أن يبقى قائما طوال حياة الشركة، و قبل الحديث عن حكم تدقي رأس المال عن الحد الأدنى، ينبغي طرح السؤال التالي: متي ينظر إلى مقدار الحد الأدنى و مسألة تحتيه ؟[3]

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 159

[2] هاني دويدار، مرجع سابق، ص 43.

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 621

من الطبيعي أن الحد الأدني يجب أن يكون متوفرا عقد التأسيس،[1] و إلا لا يتم تأسيسها على وجه صحيح، و لكن يجب أن يظل قائما طول فترة استمرار الشركة، و طالما أن الشركة بعد تأسيسها و البدء بنشاطها قد تكتسب أموالا أو حقوقا تجاه الغير، كما تلتزم بواجبات، أو ديون تجاههم، فإن ذمتها المالية التي كانت تتألف عقد التأسيس من رأس مالها، تعدل مع سير أعمالها، فتزيد أو تنقص عن رأس مالها الأصلي تبعا لنجاح مشروعها أو تقهقره، ولذلك يجب ألا ينظر في الشتاء حياة الشركة إلى رأس مالها الأصلي بحد ذاته، بل إلى موجوداتها الصافية، على أن هذه الموجودات لا تقدر قيمتها عمليا إلا في ميزانيتها السنوية و قائمة الجرد، و يعد بهذه القيمة لثبوت النقص في رأس المال أو عدمه، و بالتالي تبدأ مهلة السنة المحددة قانونا لتصحيح أوضاع الشركة عند حدوث نقص عن الحد الأدنى في رأس مالها من تاريخ الميزانية أو قائمة الجرد.

أما عن مسألة حكم تدني رأس المال عن الحد الأدنى، فقد أورد المشرع الجزائري في المادة 566 من ق ت ج حلان هما:

أولا / يجب إكمال المبلغ في أجل سنة، أي إكماله إلى الحد الأدنى القانوني.

ثانيا / تحويل الشركة إلى نوع آخر، على أن تحويلها إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الاجتماعية للشركاء.[2]

هذان الحلان من شأنهما أن يوفرا الضمان الكافي لدائني الشركة، إما باستكمال رأس مالها وفي ذلك ضمانة مالية للدائنين أو تحويل الشركة إلى شركة أخرى، و إذا لم تقم الشركة بأحد الحلين المذكورين في مهلة سنة من حدوث النقص في رأسمالها، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية، و تنقضي الدعوى

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق ، ص 650

[2] إلياس ناصيف، ،مرجع سابق، ص 143.

إذا كان سبب البطلان منعدما في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصول الدعوى ابتدائيا.[1]

[1] أنظر المادة 591 ق ت ج 3- انظر المادة 566 ق ت ج.

**خلاصة الفصل الثاني**

نأتي إلى خلاصة هذه الفصل التي من خلاله يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري أدرك أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الرفع بالاقتصاد الوطني ، وذلك بمراجعة العديد من الأحكام المتعلقة بتأسيسها، هذه التعديلات التي يمكن القول أنها تعديلات جوهرية ، تساهم في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر .

و في الواقع فإن إلغاء رأس المال الأدنى لا يعني أن يقوم هؤلاء الشركاء بتكوين شركاتهم بمبالغ رمزية بالرغم من أن ذلك جائز قانونا ، لأن مقدار رأس مال هو الذي يعزز مكانتها المالية للحصول على القروض و كذلك لكسب ثقة الغير.

# الخاتمــة

## الخاتمة

لقد أضحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة أحد أهم أنواع الشركات التجارية في الجزائر وأكثرها انتشارا ، وإن احتلالها للريادة ما هو إلا نتيجة لما تتميز به من مرونة اكسبتها إياها طبيعتها الخاصة بين شركات الأشخاص و شركات الأموال . و المشروع من خلال الأمر 15-20 المعدل و المتمم للقانون 75-59 إنما أراد استثمار ذلك الرواج قصد المساهمة في حل بعض المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي تعاني منها البلاد في الطرف الراهن من جراء انهيار أسعار المحروقات ومن خلال هذه الدراسة استطعنا أن نقف على بعض المواضيع التي نعتقد أن المشرع قد أصاب فيها، و أخرى نعتقد أنه يمكن الوصول بها إلى أحسن من ذلك ، لكن قبل ذلك يجب أن نضع في الاعتبار أنه قبل أي تعديل في قاعدة قانونية سواء تعلقت بقانون عام أو خاص و مهما كانت الغاية اقتصادية أو اجتماعية التي شكلت الدافع للتعديل، فإنه لا يجب إغفال القواعد القانونية العامة التي يجب الالتزام بها ، وعليه يمكننا أن نسجل النتائج التالية :

### أولا : النتائج

1- إن المشرع بإضافته للعمل كحصة في الشركة قد أصاب، إذ أنه حقق عدة اهداف اقتصادية واجتماعية و لعل أهمها المساهمة في تشغيل ذوي الكفاءات و استغلال مواهبهم كشركاء لا أجراء.

2. تبسيط الأمر بالنسية لمقدمي الحصص النقدية، وذلك بدفعهم لخمس الحصة فقط و الباقي على مرحلة أو عدة مراحل تكون خلالها الشركة قد مارست نشاطها ، و بالتالي يمكن لمقدم الحصة النقدية إكمال حصته من أرباحه في الشركة.

### ثانيا: الإقتراحات

أما التعديلات التي تعتقد أنها تحتاج إلى إعادة نظر فيمكننا أن نقدم بشأنها الإقتراحات التالية :

1. الإبقاء على الحد الأدنى لرأسمال الشركة الذي يمثل الدافع للشركاء من أجل بذل الجهد و المثابرة قصد الحفاظ عليه ، وهو المحفز للأخرين من المتعاملين مع الشركة و الثقة بها ، و هو الحائل دون قيام الشركات الصورية أو الوهمية، و عليه نقترح الإبقاء عليه في حدود معينة، مع ضرورة تحديد الحد الأقصى حتى لا يندفع أصحاب هذه الشركات نحو مشروعات أكبر.

2- الحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعض الأنشطة التي تتطلب أموالا كبيرة مثل البنوك وشركات التأمين .

3- الزيادة في عدد الشركاء لتكون من الثمانين الى المائة شريكا على الأقل، تحقيقا الأهداف المشرع من التعديل (التشغيل و امتصاص البطالة بين الشباب)

و أخيرا نقول أن المشرع مدفوعا بظروف اجتماعية و مشاكل اقتصادية قد بادر إلى إيجاد الحلول المناسبة لها من خلال تعديل بعض أحكام الشركة ذات المسؤولية ، غير أن ذلك لا يشكل مسوغا أو مبررا للمس ببعض الأحكام التي تشكل المبادئ الخاصة بالشركات ذات الطابع التجاري على غرار رأسمال الشركة وحصص الشركاء. وأن التعديل لا يجب أن يتوقف عند الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل يجب أن يمتد إلى أنواع أخرى من الشركات لا سيما شركة المساهمة ذات رأس المال الكبير والمشروعات الكبرى والتي تأثيرها على الاقتصاد الوطني لا يقل عن تأثير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

**المصادر و المراجع**

**أولا : المصادر**

**المراسيم و القوانين و الأوامر:**


1.القانون التجاري الجزائري

2.القانون المدني الجزائري

3.الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدّل بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

4.الأمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب 1417هالموافقل9 ديسمبر 1996م.

5.القانون 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1437هالموافقل30 ديسمبر سنة 2015م،يعدّل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هالموافقل26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون التجاري.

6.المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، جريدة رسمية، عدد 64، مسنة 2006.

7.المرسوم التنفيذي -294 المؤرخ في 25 سبتمبر 1994 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، جريدة رسمية، عدة ، سنة199.


**ثانيا : المراجع**

- **الكتب :**


1.أحمد الورفلي: الوسيط في الشركات التجارية ،ط3،الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم ،تونس ،سنة2015 .

2.أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة ، شركات التضامن ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركات المساهمة ، ج 2 ، ط 2، دار النهضة ، الجزائر ، 1980 .

3.أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008 .

4.أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات التجارية، دراسة مقارنة ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

5.إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس،الشركة ذات المسؤولية المحدودة،ط2، بدون دار نشر،2008.

6.براهيم سيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية، الطبعة الأولى 1999، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية .

7.جالك يوسف الحكيم الشركات التجارية. منشورات جامعة دمشق، سنة 1933 .

8.سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجارة الشركات التجارية، المؤسسة التجارية الإسناد التجاري، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت ، لبنان، سنة 2011.

9.سميحة القيلوبي، خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1997.

10. صفوت بهنساوي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، 2007.

11. عباس مصطفى المصري، الشركات التجارية ، ش أشخاص ، ش أموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

12. عباس مصطفي المصري، تعقيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، د ط. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

13. عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006

14. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية (الهية و الشركة و القرض و الدخل الدائم والصلح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

15. عبد القادر البقيرات: مبادئ القانون التجاري،(الأعمال التجارية،نظرية التاجر ،المحل التجاري،الشركات التجارية)،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،2011.

16. عبد الله بن محمد الحمادي: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحث مقارن، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، سنـــة 2007.

17. عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008.

18. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية. دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن. سنة 2002.

19. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الإلتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون. الجزائر ، سنة1990.

20. عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ، الشركات التجارية ، التاجر ، دار المعرفة ، الجزائر، 2000.

21. فتات فوزي ، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص و التصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية وهران ، 2007.

22. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة الطبعة الثانية ، دار العرب للنشر و التوزيع ، الجزائر.

23. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للشر و التوزيع، الأردن، 2008.

24. كريمة كريم ، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية – الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 .

25. محمد فريد العريني: الشركات التجارية،النظرية العامة للشركات ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية سنة 2002 .

26. مصطفى كمال ، أصول القانون التجاري الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 1994.

27. مصطفى كمال طه، وائل نور بندق، أصول القانون التجارية الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، د ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

28. معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات في التشريع الجزائري والمقارن، طه، الإسكندرية، مصر، 2013.

29. مولود ديدان: القانون التجاري الجزائري،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2006.

30. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

31. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر. نظرية موجبات التجار القانونية التجارية. الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان. 1997.

- **الأطروحات و المذكرات :**

1.جريبي رحمة ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون التجاري الجزائري 2015 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص : قانون أعمال ، جامعة بن مهيدي أم البواقي، 2016 -2017 .

2.فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية الجودة منكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العقوق ، جامعة قاصدي مرباح، 2014/ 2013 .

**المراجع باللغة الأجنبية :**

1. G. Ripert, RRoblet. Traite de droit commercial. Tome2. 15 im ED.L.G.D., 1996

# الفهرس

# الفهرس


| | |
|---|---|
| إهداء | |
| شكر و تقدير | |
| مقدمة | أ |
| **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للشركة ذات المسؤولية** | 6 |
| المبحث الأول : ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة | 8 |
| المطلب الأول : مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة | 8 |
| الفرع الأول : تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة | 8 |
| الفرع الثاني : التطور التاريخي للشركة ذات المسؤولية المحدودة | 10 |
| المطلب الثاني : خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها | 11 |
| الفرع الأول : خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة | 12 |
| الفرع الثاني : أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة | 14 |
| المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة | 16 |
| المطلب الأول : الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل تعديل 2015 | 17 |
| المطلب الثاني : الأحكام الجديدة للشركة ذات المسؤولية المحدودة | 21 |
| **الفصل الثاني : الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة** | 27 |
| المبحث الأول :شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة | 28 |
| المطلب الأول :الأركان الموضوعية | 28 |
| الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة | 28 |
| الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية | 31 |

| | |
|---|---|
| المحدودة | |
| المطلب الثاني : الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة | 40 |
| الفرع الأول : الكتابة الرسمية | 40 |
| الفرع الثاني : التسجيل و الشهر | 43 |
| المطلب الثالث :انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة | 45 |
| الفرع الأول : أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة | 46 |
| الفرع الثاني : آثار إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة | 55 |
| المبحث الثاني: مدى فعّالية التعديلات الواردة في القانون 15-20 | 60 |
| المطلب الأوّل : مدى أهمية التعديلات المتعلقة بالحصص | 60 |
| الفرع الأول : تقديم الحصص | 60 |
| الفرع الثاني : ضرورة الوفاء بقيمة الحصص | 62 |
| المطلب الثاني : إلغاء رأس المال. | 64 |
| الفرع الأول : مقدار الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية | 65 |
| الفرع الثاني : حكم تدني رأس المال عن الحد الأدنى | 68 |
| الخاتمة | 73 |
| قائمة المراجع | 76 |